



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة المرافق العامة

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٨ مايو ٢٠١٤ م

يذكر بجدول أعمال الجلسة القادمة
على
١٥/٥/١٤٣٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والخمسين التكميلي (التقرير التكميلي السادس والخمسين التكميلي للتقرير الثالث والثلاثون) للجنة المرافق العامة عن :
- ١- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من الحكومة .
 - ٢- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيدين العضوين : عدنان سيد عبدالصمد ، د . خليل عبدالله علي .
 - ٣- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيد العضو / عسكر عويد الغزي .
 - ٤- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل المقدم من السادة الأعضاء : د . يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، فيصل سعود الدويسان ، كامل محمود العوضي ، صالح أحمد عاشور .
 - ٥- التعديلات المقترحة من السيد العضو / عدنان عبدالصمد .
- برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد ،،،
مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله



التقرير السابع والخمسون التكميلي
للتقرير السادس والخمسون التكميلي
للتقرير الثالث والثلاثون
للجنة المرافق العامة
عن

- ١- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من الحكومة .
- ٢- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيدين العضوين : عدنان سيد عبدالصمد ، د . خليل عبدالله علي .
- ٣- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .
- ٤- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل المقدم من السادة الأعضاء : د . يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، فيصل سعود الدويسان ، كامل محمود العوضي ، صالح أحمد عاشور .
- ٥- التعديلات المقترحة من السيد العضو / عدنان عبدالصمد .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون الأول بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١١ والاقتراح بقانون الثاني بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ والاقتراح بقانون الثالث بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .
وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (٦) اجتماعات بالتواريخ ١٠/١١/٢٠١٣ و ١٥/١/٢٠١٤ ، ١٦/٢/٢٠١٤ ، ٢ ، ٩ ، ٢٣/٣/٢٠١٤ وقد حضر جانباً منها بناء على دعوة من اللجنة كل من السادة :

- السيد / حميد القطـان وكيل وزارة المواصلات .
- السيد / ناصر الكنـدري الوكيل المساعد لقطاع المواصلات .
- السيد / أحمد العيسـي رئيس المهندسين بقطاع النقل .
- السيد / صالح خلـف مدير المكتب الفني بإدارة مكتب الوكيل .
- السيد / نجيب عبدالرحمن السعد مستشار معالي الوزير
- المستشار/ إمام فهمي إمام مستشار قانوني



- ٢ -

وقد ناقشت اللجنة مع السيد وكيل وزارة المواصلات والسادة المستشارين في الوزارة مشروع القانون المقدم من الوزارة والاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة واستعرضت مواد القانون وانتهت إلى الموافقة على النصوص حسبما انتهت إليه اللجنة وفق الجدول المقارن الأولي ، وذلك بعد تبادل الآراء وبيجاماع آراء أعضائها الحاضرين وقد أخذت اللجنة بالتعديلات المقدمة من السيد وزير المواصلات على مشروع القانون .

وأثناء عرض التقرير الثالث والثلاثين على مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥م تقدم السيد رئيس لجنة المرافق العامة بسحب التقرير وإعلانه إلى اللجنة لمزيد من الدراسة .

وقد تقدم السيد العضو / عدنان عبدالصمد بتعديلات على مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ، كما تقدم السادة أعضاء مجلس الأمة الدكتور / يوسف الزلزلة ورفاقه باقتراح بقانون بإنشاء هيئة للنقل البري بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ .

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في ١٣ ، ٢٠ ، و ٢٢/٤/٢٠١٤م بحضور كل من :

- | | |
|----------------------------------|---|
| ١- السيد / عيسى أحمد الكندري | وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية . |
| ٢- السيد / عبدالعزيز الإبراهيم | وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء . |
| ٣- السيدة/ عواطف الغنيـم | وكيل وزارة الأشغال . |
| ٤- السيد / محمد عبدالله بن نخي | الوكيل المساعد للجهاز الاستشاري للوزير . |
| ٥- السيد / أحمد الحصان | وكيل مساعد للطرق بوزارة الأشغال . |
| ٦- السيدة / سهي جاسم أشكناني | مدير إدارة التخطيط والمتابعة قطاع الطرق . |
| ٧- المستشار / نجيب السعد | وزارة المواصلات . |
| ٨- السيد / منصور البدر | وكيل وزارة المواصلات لقطاع النقل . |
| ٩- اللواء / عبدالفتاح العلي | الوكيل المساعد لشئون المرور . |
| ١٠- العميد / ناصر مخلف العنزي | مدير إدارة التنسيق والمتابعة . |
| ١١- العقيد / بندر مغيران المطيري | مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة . |
| ١٢- العقيد مهندس/ سعدون الخالدي | مدير إدارة هندسة المرور . |



- ٣ -

- ١٣- المقدم / بدر بن نجــــــــــــــــم مساعد مدير إدارة الفتوى والاعداد .
١٤- المقدم / محمد فالح المطيري إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .
١٥- المقدم / خالد العدواني رئيس قسم المكتب الفني .
١٦- السيدة / هدي الشايجي مستشارة الفتوى والتشريع .

وقد بحثت في هذه الاجتماعات التعديلات المقدمة من كل من :

- ١- السيد / وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء .
٢- السيد / وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية .
٣- السيد العضو / عدنان عبدالصمد .

وانتهت اللجنة بعد تبادل الآراء وبيجاماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على مشروع القانون وفق الجدول المرافق الثاني وقد أخذت اللجنة بالتعديلات المقدمة على مشروع القانون سواء المقدمة من وزارة المواصلات أو وزارة الأشغال .

وإذ عرض هذا التقرير على المجلس أعيد إلى لجنة المرافق مرة ثانية لإعادة بحثه على ضوء ملاحظات وزارة الإشغال وملاحظات بعض أعضاء مجلس الأمة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ بحضور كل من :

- السيد / عبدالعزيز عبداللطيف الإبراهيم وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء .
- السيدة / عواطف الغنيم وكيل وزارة الأشغال .
- السيد / أحمد الحصان وكيل مساعد للطرق بوزارة الأشغال .
- السيدة / هدي الشايجي مستشارة الفتوى والتشريع .

وقد ناقشت اللجنة مشروع القانون والاقتراحات المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة مع السيد وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء ومساعديه واستعرضت مواد القانون مادة مادة وتم موافقة الحضور على أغلب مواد القانون المعروض مع بعض الاختلافات البسيطة وانتهت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبيجاماع آراء الأعضاء الحاضرين الموافقة على مشروع القانون وفق الجدول المرفق وقد أخذت اللجنة بأغلب الملاحظات التي أبداهها السيد وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء .



- ٤ -

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه
مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد مروي العديّة

المرفقات :

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارنة .
- نسخة من الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد الزلزلة وآخرين



قانون رقم () لسنة

في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،



- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العملة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٣/٢٠١٤
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشجيع للاستثمار المباشر في دولة الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

الهيئة : الهيئة العامة للطرق والنقل البري .

النقل البري : النقل الأرضي للركاب والبضائع والأمتعة والمعدات من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة .



منظومة النقل البري : وسائط النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكة الحديدية والمترو وغيرها والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والخطوط الأرضية والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشنون الهندسية والإنارة والتشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع .

النقل الجماعي : نقل مجموعة من الركاب أو البضائع والأمتعة والمعدات من موقع إلى آخر مقابل أجر أو بدون أجر بوسائط النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم .

الطرق : شريط من الأرض مخصص للنقل

حرم الطريق : الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات .

أنصاف الطرق : الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية والفرعية .

الطرق الدولية: الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية : الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية: الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.

الضواحي : الأراضي المخصصة لخدمة السكن المنخفض أو مرتفع الكثافة .

المناطق : أراضي مخصصة للاستعمال التجاري والزراعي والصناعي .

مسار خدمات الوزارات: تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء أو أي خدمات أخرى .

أنشطة النقل : أنشطة النقل البري للركاب والبضائع والمعدات .



وسائط النقل البري: المركبات الخاصة - الدراجات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حافلات النقل الجماعي - القطارات - المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حديثة.

نظام النقل الذكي: استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل وتطويرها .

النقل المستدام: النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ونو سلامة عالية.
إدارة الطلب على النقل : نظام عالمي حديث يتعلق بالسياسات المتخذة للحد من تدفق السيارات الخاصة على الطرق لتقليل الازدحام وموازنة حركة المرور مع الطاقة الاستيعابية .

النقاط السوداء : مناطق حوادث الطرق المتكررة

الازدحام المروري : هو الحالة التي يزيد فيها عدد المركبات المستخدمة للطريق على الطاقة الاستيعابية أو التصميمية للطريق مما يسبب إعاقة انسيابية للحركة المرورية وتخفيض السرعة والتلوث البيئي وخسارة في الوقت وخسائر اقتصادية واجتماعية .

سلامة الطرق : نظام الحد من التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية للحوادث وما يرافقها من وفيات وإصابات وخسائر مادية .

جهات التحقيق : هي الجهات الرسمية بالدولة المنوط بها إجراءات التحقيق وتحريك الشكوى الجزائية .

تخطيط النقل : تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة من الدولة والخطط الخاصة بالطرق والنقل لبناء منظومة نقل بري مستدامة .

سلامة تصاميم الطرق : نظام يهدف إلى تحديد أوجه القصور في التصاميم والتي تؤثر على البنية التحتية لشبكات الطرق وتسبب في وقوع الحوادث وتنفيذ المسبل الفعالة لمعالجتها .



(مادة ٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للطرق والنقل البري" ويشرف عليها الوزير المختص .

(مادة ٣)

تهدف هذه الهيئة إلى إدارة منظومة النقل البري لتحقيق رؤية الدولة وتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي تكفل لها تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في مجالها ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي :

١- تلبية الطلب على شبكات الطرق وخدمات النقل وتوفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة لخلق نظام متكامل ومستدام يلبي متطلبات نمو الدولة والمجتمع .

٢- تطوير خدمات النقل الجماعي وتعزيز دوره بما يتوافق ومتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الدولة .

٣- دعم وتوعية المجتمع بأنشطة وثقافة النقل الجماعي وتشجيع استخدامه .

٤- دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها .

٥- العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦- تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة ويمنع تعارض المصالح في المجالات المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والإدارة والصيانة وتقييم الخدمات والأعمال الأخرى الخاصة بالطرق والنقل

٧- المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعة على أو في الأراضي المخصصة لها .

٨- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس الخاصة بمنظومة النقل وتلزم الجهات المعنية بالدولة بها وكذلك مستخدميها .



٩- التنسيق مع الإدارة العامة للمرور وإدارة الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقا للسياسات العامة للدولة من خلال تنفيذ مكونات الإستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور وقطاع النقل ذات العلاقة ومؤشرات قياس الأداء والتقييم واقتراح تحديث الخطط وتطويرها باستمرار .

(مادة ٤)

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الاختصاصات اللازمة لذلك

وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- للهيئة القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون ، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة في سبيل تنفيذ شبكات الطرق والمترو والسكك الحديدية ومحطات الاستراحة وغيرها .
- ٢- يكون للهيئة حق استئجار أو امتلاك العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المنقولة من جهات أخرى للدولة .
- ٣- للهيئة تحديد تعريفه النقل بكافة الوسائط البرية ويصدر بها قرار تنظيمي من رئيس الهيئة حسب الاجراءات المتبعة بالدولة.
- ٤- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون والإجراءات المتبعة في قوانين الدولة .
- ٥- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.
- ٦- تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى جهات التحقيق .
- ٧- القيام بجميع الاجراءات التي من شأنها أن تؤدي الى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى إلى جهات التحقيق في كل



واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل

٨- رسم ومتابعة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع منظومة النقل البري وإستراتيجيتها.

٩- تخطيط وتصميم وتنفيذ وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الطرق ومنظومة النقل البري حسب أحدث المعايير العالمية ، ولها أن تسند التنفيذ لجهات أخرى بالدولة

١٠- تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف والتنسيق لجميع المشاريع التي تقع ضمن حرم الطرق بجميع أنواعها وأصنافها والتي تقوم بتنفيذها جهات أخرى بالدولة.

١١- إنشاء وإدارة ورقابة نظام الطرق والنقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي والاحترافي العلمي الرفيع ليدعم خطط التنمية الوطنية والزيادة السكانية ويوفر احتياجات المجتمع ويحقق الأمن والسلامة والبيئة النظيفة.

١٢- وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل البري ومنح تراخيصها وفقا للاحقة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

١٣- إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتخطيط النقل واستعمالات الأراضي والتوقعات المستقبلية للنقل ومرافقه .

١٤- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية

١٥- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز دور القطاع الخاص في مجال النقل .

١٦- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لإدارة وتشغيل منظومة النقل البري ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال الطرق والنقل وترسيخ ثقافة النقل الجماعي .



- ١٧- المساهمة في حماية البيئة مع الهيئات والمؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.
- ١٨- إدارة وتشغيل نظام وزن الشاحنات في جميع مراكز الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٩- وضع معايير الفحص الفني لجميع المركبات وتطويرها وإدارتها والإشراف على مراكز الفحص الفني وترخيصها .
- ٢٠- فحص أنظمة النقل الجماعي والتأكد من سلامتها .
- ٢١- تصميم وتنفيذ والإشراف على أنظمة النقل الجماعي من مترو والسكك الحديدية وغيرها .
- ٢٢- وضع المعايير ونظام متكامل لاستخراج وإصدار وتجديد رخص القيادة ومراقبتها وإدارتها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢٣- وضع معايير اشتراطات التأمين على مركبات النقل بحسب حجم المركبة ونوعها وحالتها الفنية ، وكذلك عمر القائد وخبرته في القيادة وتاريخه المروري .
- ٢٤- تنظيم وتطوير وإجراءات التحقيق في حوادث الطرق وفق الأسس العالمية والمصلحة العامة وتوعية مستخدمي شبكات الطرق وخدمات النقل بمتطلباتها بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ٢٥- للهيئة القيام بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر يكون غرضها المساهمة في تحقيق أغراض الهيئة وأهدافها بما في ذلك شركات المترو والسكك الحديدية وشركات الأجرة والحافلات وتخصيص أماكن وقوفها وورش الصيانة .
- وتحدد اللاحة التنفيذية الشروط والأوضاع والأغراض التي من أجلها تؤسس هذه الشركات والمساهمين فيها .



- ٢٦- وضع الحلول الإستراتيجية والتنفيذية ونظم المتابعة لمعالجة مشاكل الطرق وتنفيذ إجراءات السلامة المتعلقة بمعالجة مناطق الحوادث المتكررة وتحسين تصاميم الطرق وخدمات النقل وتطويرها حسب المواصفات العالمية الحديثة.
- ٢٧- تكون للهيئة مسؤولة عن تركيب وتشغيل وصيانة الإشارات الضوئية والعلامات المرورية والإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٨- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس العلمية الهندسية الخاصة بمنظومة النقل بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٩- التنسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمرور وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقا للسياسات العامة للدولة .

(مادة ٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يرشحهم الوزير المختص بموافقة مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم خمسة متفرغين والباقيين من الكفاءات الوطنية العلمية والفنية أو القطاع الخاص أو أي جهة أخرى يراها مجلس الوزراء ، ويستثنى تعيين الموظفين الحكوميين من الشروط والضوابط المحددة في المرسوم بقانون في شأن الخدمة المدنية المشار إليه أو أي قوانين وظيفية أخرى .

ويصدر بهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء الرئيس ، ونائب الرئيس ، والمدير العام ، كما يحدد المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للوائح المرعية .

ويتولى المدير العام إدارة الهيئة وتصريف شئونها ويعاونه نائب أو أكثر بناء على عرض الوزير المختص .

وفي حالة غياب الرئيس أو شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة الاجتماعات إلى نائبه



- ويشغر مقعد عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد عضو مجلس الإدارة صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال التالية على أن يصدر قرار بذلك يبين فيه سبب خلو المقعد
- أ. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه
- ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
- ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة
- د. إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس الإدارة في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة .

(مادة ٦)

في حالة غياب الرئيس عليه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته لنائبه أما إذا شغر منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائبه.

(مادة ٧)

يمثل المدير العام الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة ويكون مسئولاً مع بقية الأعضاء عن إدارة الهيئة .

(مادة ٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من نوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على مؤهل جامعي أو أكثر .



(مادة ٩)

يجتمع مجلس الإدارة اثنتي عشر مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويحدد فيه موضوع وموعد ومكان الاجتماع وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في الموعد المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه .

(مادة ١٠)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكاتت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

(مادة ١١)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة للهيئة والإشراف على تنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي :

- ١ - إعداد ميزانية الهيئة والمؤسسات التابعة لها والحساب الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- ٢ - اقتراح السياسات العامة للنقل في الدولة وقواعد تنفيذ وإدارة منظومة النقل البري والإشراف عليها.
- ٣ - اقتراح التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة .



- ٤- اعتماد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة ووضع نظام انعقاد المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده
- ٥- وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العمل من خلال تطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها .
- ٦- تنظيم وإصدار قرارات تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها وتراخيصها.
- ٧- تبني إصلاحات تنظيمية وتشغيلية متناسقة مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية وخطط الأمم المتحدة ذات العلاقة ومتابعتها والحفاظ عليها ، بشأن أنظمة النقل المختلفة
- ٨- متابعة الاتفاقيات المبرمة مع الدول وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة والتي صادقت عليها دولة الكويت وتقييم التنفيذ واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ٩- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية ومنظمات الأمم المتحدة المثيلة في ما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .
- ١٠- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر .
- ١١- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللائمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات
- ١٢- المساهمة في وضع حلول تنفيذية وسريعة لتفادي الازدحام المروري بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع معايير السلامة لجميع أنواع المركبات البرية وفقاً لأحدث المعايير العالمية في هذا المجال للحد من حوادث الطرق.



- ١٤- القيام بتنفيذ أي طريق أو مكونات النقل والتي يقع ضمن اختصاصاتها التي ينص عليها القانون إلا بعد الحصول على موافقة واضحة من الهيئة حسب سياساتها وإستراتيجيتها وقطاعها المتعلق بالدولة
- ١٥- تأهيل الكوادر الفنية المتخصصة والاستعانة بالخبرات الوطنية والعالمية ضمن ضوابط محددة .
- ١٦- تحديد مرتبات ومكافآت وبدلات والمزايا التي تصرف من أموال الهيئة للموظفين بناء على اقتراح الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الخدمة المدنية .
- ١٧- وضع اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين بالتقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة (١٢)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاتا استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

مادة (١٣)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيما يتعارض مع عمل الهيئة ، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .



(مادة ١٤)

يجب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .

(مادة ١٥)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللاحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

(مادة ١٦)

يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يأتي :

- ١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه.
- ٢- اختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه .
- ٣- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية .
- ٤- قواعد تعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأمينهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية .
- ٥- قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومزايداتهما.



(مادة ١٧)

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي لتشغيلها وتتألف تلك الموارد من المصادر التالية :

- ١- الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يتم نقل ملكيتها للهيئة من الجهات الحكومية الأخرى ويتم تقييم هذه الموجودات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم إليه في هذا الشأن من وزير المالية والوزير المختص .
- ٢- الأموال التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة وتدفع لها دفعة واحدة أو على دفعات بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والوزير المختص ويحدد أو يعدل رأس مال الهيئة بمرسوم .
- ٣- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها .
- ٤- الأجر والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٨)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

(مادة ١٩)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.



مادة ٢٠

يقوم بمراجعة حسابات الهيئة مراقب حسابات أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ولا يجوز لمجلس الإدارة إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ٢١

يقدم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأول من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة ٢٢

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة .

مادة ٢٣

لا يجوز مزاوله أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر :

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء أو عوائق يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من الهيئة .



٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت إتلافه عمداً اللوحات المرورية أو الإرشادية أو المنشآت أو الأجهزة الخاصة بالهيئة مع إلزامه بإصلاح التلفيات التي تسبب فيها .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- زاول أعمال نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الهيئة.

ب- قدم عمداً للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

ج- تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

د- خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة.

ويجوز للمحكمة مضاعفة العقوبة في الجرائم الواردة في الفقرات السابقة في حالة العود .

٤- يجوز للهيئة قبول الصلح بالمخالفات في الجرائم الواردة أعلاه على أن يدفع المخالف المبالغ :

أ- ألف دينار في المخالفة للبند رقم (١)

ب- خمسمائة دينار في المخالفة للبند رقم (٢)

ج- خمسمائة دينار في المخالفة للبند رقم (٣)

(مادة ٢٥)

تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تتلقى



- 18 -

التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللاحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.

(مادة ٢٦)

تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

(مادة ٢٧)

تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسئوليات والصلاحيات المنصوص عليها فيه من الجهات الحكومية المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية هذه الجهات وطريقة انتقال اختصاصاتها إلى الهيئة .
ويكون للهيئة بموافقة مجلس الوزراء الحق في نقل من تراه مناسبا من موظفي الوحدات التنظيمية ذات العلاقة باختصاصاتها من الجهات الحكومية المعنية إليها أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل .

(مادة ٢٨)

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة اللاحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ تسمية أو تشكيل مجلس الإدارة .
ب- إلى حين صدور اللاحة التنفيذية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

(مادة ٢٩)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .



(مادة ٣٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون

إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في حركة النقل الداخلي والخارجي ونظراً لزيادة عدد السيارات الخاصة والعامة ومركبات النقل والشحن التجاري والنمو السكاني الذي حدث في الآونة الأخيرة وإنشاء مدن سكنية جديدة مما يحتم المطالبة بإعطاء قطاع النقل اهتماماً بالغاً عن طريق التوسع في شبكة النقل وإنشاء بنية تحتية لطرق جديدة ووسائل نقل حديثة لما يعود ذلك على الوطن والمواطن من سهولة في عملية النقل وحل الاختناقات المرورية .

ولما كانت مسئولية الطرق سواء كانت الداخلية أو الخارجية ومرافقها من حيث صيانتها والإشراف عليها تتبع أكثر من جهة من إدارات الدولة مما يتعذر معه تحديد المسئول عن الإهمال الذي يحدث لهذه الطرق وإلقاء كل إدارة المسئولية على الأخرى حيث انتشرت الحفر والتعديات والتجاوزات وغابت الرقابة وتطبيق القوانين على المخالفين وأصبحت تلك الجهات غير قادرة على القيام بأعمالها على الوجه الأكمل مما يحتم إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري لتتولى صيانة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية وإقامة جسور تسهم بشكل فعال في تسهيل حركة المرور وتضع إستراتيجية طموحة تضمن وضع حلولاً عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقى بالطرق والخدمات المتعلقة بها .

من أجل هذه الاعتبارات أعد مشروع القانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري وقد اشتمل مشروع القانون على ثلاثين مادة .

وقد تضمنت المادة الأولى التعاريف والعبارات والمصطلحات التي تضمنها القانون وأن المقصود بها المعنى المبين قرينها ، ومن بين هذه التعاريف المقصود



بالوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء والمقصود بالهيئة : الهيئة العامة للطرق والنقل البري إلى آخر ما جاء بهذه التعريف .

ونصت المادة الثانية على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للطرق والنقل البري " ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء .

وأوضحت المادة الثالثة الأهداف التي يجب على الهيئة تحقيقها.

كما أوضحت المادة الرابعة الاختصاصات التي تدخل في عمل الهيئة والمسبل التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها.

ونصت المادة الخامسة على أن يتكون مجلس إدارة الهيئة من ثلاثة عشر عضواً يرشحهم الوزير المختص بموافقة مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم خمسة متفرغين والباقيين من الكفاءات الوطنية العلمية والفنية أو القطاع الخاص أو أي جهة أخرى يراها مجلس الوزراء ، ويستثنى تعيين الموظفين الحكوميين من الشروط والضوابط المحددة في المرسوم بقانون في شأن الخدمة المدنية المشار إليه أو أي قوانين وظيفية أخرى .

ويصدر بهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء الرئيس ، ونائب الرئيس ، والمدير العام ، كما يحدد المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للوائح المرعية . ويتولى المدير العام إدارة الهيئة وتصريف شئونها ويعاونه نائب أو أكثر بناء على عرض الوزير المختص .

وفي حالة غياب الرئيس أو شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة الاجتماعات إلى نائبه



ويشغر مقعد عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد عضو مجلس الإدارة صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية على أن يصدر قرار بذلك يبين فيه سبب خلو المقعد
أ. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه

ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة
د. إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس الإدارة في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة .

ونصت المادة السادسة على أنه في حالة غياب الرئيس عليه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته لنائبه أما إذا شغر منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائبه.

ونصت المادة السابعة على يمثل المدير العام الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة ويكون مسئولاً مع بقية الأعضاء عن إدارة الهيئة .

ونصت المادة الثامنة على الشروط التي يتعين توافرها في عضو مجلس الإدارة بأن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة و التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على مؤهل جامعي أو أكثر .

وحرصت المادة التاسعة على أن يجتمع مجلس الإدارة اثنتي عشرة مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أربعة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويحدد فيه موضوع وموعد ومكان الاجتماع في هذه الحالة ينعقد الاجتماع في الموعد المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط ، ويكون اجتماع



مجلس الإدارة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه .

وبينت المادة الحادية عشر أن يتولى مجلس إدارة رسم السياسات العامة للهيئة والأشرف على تنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لذلك وعلى الأخص الأمور التي أوضحتها المادة ومن بين هذه الاختصاصات تحديد مرتبات ومكافآت وبدلات والمزايا التي تصرف من أموال الهيئة للموظفين بناء على اقتراح الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الخدمة المدنية ووضع اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين بالتقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وأجازت المادة الثانية عشرة للهيئة أن تنشئ لجاتا استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

وبينت المادة الثالثة عشر الأعمال التي يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين القيام بها أثناء عملهم في الهيئة .

وأوجبت المادة الرابعة عشر على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وأي شخص يعمل في لجان الهيئة بمقابل أو دون مقابل المحافظة على سرية المعلومات والمستندات فلا يطلع عليها أحد ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكم من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .



وحرصت المادة الخامسة عشر على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد بدء السنة المالية ونهايتها.

وتضمنت المادة السادسة عشر على يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه ، واختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه ، والقواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية ، وقواعد تعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية ، وقواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومزايداتها .

أما المادة السابعة عشر فقد أوضحت الموارد المالية للهيئة .

وحرصت الثامنة عشر على أن تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقا لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

وتضمنت التاسعة عشر على أن تكون الهيئة من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

فقد أوضحت المادة العشرون بأن يقوم بمراجعة حسابات الهيئة مراقب حسابات أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ولا يجوز لمجلس الإدارة إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .



أما المادة الواحد والعشرون فقد أوجبت على مجلس إدارة الهيئة أن يقدم تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأول من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

وحرصت المادة الثانية والعشرون على أن يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة .

أما المادة الثالثة والعشرون فقد نصت على أنه لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة .

ونصت المادة الرابعة والعشرون على العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام هذا القانون والأحوال التي يجوز فيها قبول الصلح وقد روعي تشديد العقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون .

أما المادة الخامسة والعشرون فقد أجازت أن تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللاحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ونصت المادة السابعة والعشرون على أن تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسئوليات والصلاحيات المنصوص عليها فيه من



الجهات الحكومية المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية هذه الجهات وطريقة انتقال اختصاصاتها إلى الهيئة.

ويكون للهيئة بموافقة مجلس الوزراء الحق في نقل من تراه مناسبا من موظفي الوحدات التنظيمية ذات العلاقة باختصاصاتها من الجهات الحكومية المعنية إليها أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل .

ونصت المادة الثامنة والعشرون على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة اللاحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ تسمية أو تشكيل مجلس الإدارة وإلى حين صدور اللاحة التنفيذية يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

وحرصت المادة التاسعة والعشرون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

أما المادة الثلاثون فقد نصت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول مقارنة من

- ١- النص كما انتهت إليه لجنة المرافق العامة في التقرير الثالث والثلاثين .
- ١- الاقتراح المقدم من الحكومة عن طريق وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .
- ٢- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبد الصمد ، خليل عبد الله علي .
- ٤- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للنقل المقدم من السيد العضو / عسكر عويد المعنري .
- ٥- التعديلات المقدمة من السيد العضو / عدنان عبد الصمد .
- ٦- الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة النقل البري المقدم من السادة الأعضاء : د . يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبد الرحمن الهادي ، فيصل سعود الدويهان ، كامل محمود السويدي ، صالح أحمد عاشور .

ملاحظات	ما اتخذت إياه اللجنة	التي كما ورد في القوانين من قاعدة العمل : ديبات الدولة ، على مطابق : مادة القانون ، يعمل المجلس ، كل المصالح	مبينة المرور / مبينة	التي كما ورد في القوانين التي : ديبات الدولة ، على مطابق : مادة القانون ، يعمل المجلس ، كل المصالح	مبينة المرور / مبينة	مبينة المرور / مبينة	مبينة المرور / مبينة
١٩٧٦ في شلن لمرور والقوانين لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد إعداد الميزانية العامة وإرفاقها على تنفيذها والمجلس ليعمل والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شلن لخدمة المدنية والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شلن نظام لملح الدولة والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شلن لتنظيم الأولي وتحديد الانتماءات والتفويض فيها . - وعلى الملكون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإشياء الهيئة العامة للهيئة العمل بالملكون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ . - وعلى الملكون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شلن دعم لخدمة الوطنية وتنظيمها للعمل في الجهات غير الحكومية ليعمل بالملكون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ . - وعلى الملكون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شلن تنظيم الاستمر للمبشر لركن لمل الأفني في دولة الكويت .	(٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة وإرفاقها على تنفيذها والمجلس ليعمل والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شلن لخدمة المدنية والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شلن نظام لملح الدولة والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شلن لتنظيم الأولي وتحديد الانتماءات والتفويض فيها . - وعلى الملكون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإشياء الهيئة العامة للهيئة والقوانين للمحطة لـ . - وعلى الملكون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شلن دعم لخدمة الوطنية وتنظيمها للعمل في الجهات غير الحكومية ليعمل بالملكون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ . - وعلى الملكون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شلن بلدية الكويت والقوانين للمحطة لـ .		- وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شلن لمرور والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة وإرفاقها على تنفيذها والمجلس ليعمل والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شلن لخدمة المدنية والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شلن نظام لملح الدولة والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شلن لتنظيم الأولي وتحديد الانتماءات والتفويض فيها . - وعلى الملكون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإشياء الهيئة العامة للهيئة والقوانين للمحطة لـ . - وعلى الملكون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شلن دعم لخدمة الوطنية وتنظيمها للعمل في الجهات غير الحكومية ليعمل بالملكون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ . - وعلى الملكون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ .	شلن لتنظيم الأولي وتحديد الانتماءات والقوانين فيها ، - وعلى الملكون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإشياء لملح لخدمة من خضوع بعض لملح للمؤسسات للمجلس لركنية ديوان للمجلس في للقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بإشياء ١٩٧٩/٤ في شلن نظام لخدمة للمنية وتنظيمه . - وعلى المجلس الأمن على الملكون الآتي نفسه ، وقد صمما عليه وأصدرناه .	لخدمة للمحطة لـ . والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شلن لمرور والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد إعداد الميزانية العامة وإرفاقها على تنفيذها والمجلس ليعمل والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شلن لخدمة الوطنية وتنظيمها للعمل في الجهات غير الحكومية ليعمل بالملكون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ . - وعلى الملكون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ .	لسنة ١٩٧٦ في شلن لمرور والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد إعداد الميزانية العامة وإرفاقها على تنفيذها والمجلس ليعمل والقوانين للمحطة لـ . - وعلى المرسوم بالملكون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شلن لخدمة الوطنية وتنظيمها للعمل في الجهات غير الحكومية ليعمل بالملكون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ . - وعلى الملكون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ .	

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القوانين واللوائح السابقة من المادة الخاصة : ديبات الكويت ، مطلق مطلق ، مادة القانون ، ليدل القانون ، ككل المخطط	مبيات مطبوعة من القانون / مادة مبيات	النس كما ورد في القوانين السابقة القانون / مقرر القانون	النس كما ورد في القوانين السابقة القانون / مقرر : مطلق مبيات	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
تم بمقتضاها من قبل الحكومة للوزارة القراخ مجموعة من الأعضاء	- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم صلبت لبناء وتشغيل والتحويل والأنظمة لمشبهية ، وتعديل بعض أحكام قرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام لملاك الدولة . - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ . - <u>المنطق</u> <u>بالخط</u> <u>الإمطية</u> <u>للسنات</u> <u>٢٠١١/٢٠١٣-٢٠١٤/٢٠١٣</u> . - وعلى قرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد قانون الشركات والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ . - <u>يشان</u> <u>للتشريع</u> <u>الاستشر</u> <u>المبشر</u> <u>لر دولة</u> <u>الكويت</u> . - وعلى مجلس الأمة على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد مصادق عليه وأصدرناه .	- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم صلبت لبناء وتشغيل والتحويل والأنظمة لمشبهية ، وتعديل بعض أحكام قرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام لملاك الدولة . - وعلى قرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشريع الاستشر المبشر لى دولة الكويت . - وعلى مجلس الأمة على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد مصادق عليه وأصدرناه .		- ٢٠٠٠ في شأن دعم المصلحة الوطنية وتشجيعها للعمل لجهات غير الحكومية للعمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم صلبت لبناء وتشغيل والتحويل والأنظمة لمشبهية ، وتعديل بعض أحكام قرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام لملاك الدولة . - وعلى قرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له . - وعلى مجلس الأمة على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد مصادق عليه وأصدرناه .		- وتشجيعها للعمل فى الجهات غير الحكومية للعمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تنظيم الاستشر المبشر لرأس المال الأجنس فى دولة الكويت وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم صلبت لبناء وتشغيل والتحويل والأنظمة لمشبهية ، وتعديل بعض أحكام قرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام لملاك الدولة . - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ . - <u>المنطق</u> <u>بالخط</u> <u>الإمطية</u> <u>للسنات</u> <u>٢٠١١/٢٠١٣-٢٠١٤/٢٠١٣</u> . - وعلى قرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد قانون الشركات والقوانين المعدلة له . - وعلى مجلس الأمة على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد مصادق عليه وأصدرناه .	- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تنظيم الاستشر المبشر لرأس المال الأجنس فى دولة الكويت ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم صلبت لبناء وتشغيل والتحويل والأنظمة لمشبهية ، وتعديل بعض أحكام قرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام لملاك الدولة . - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ . - <u>المنطق</u> <u>بالخط</u> <u>الإمطية</u> <u>للسنات</u> <u>٢٠١١/٢٠١٣-٢٠١٤/٢٠١٣</u> . - وعلى قرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد قانون الشركات والقوانين المعدلة له . - وعلى مجلس الأمة على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بقصد مصادق عليه وأصدرناه .

ملاحظات	ما انضمت إليه اللجنة	النس كما ورد في الترخيص بالقرارات من السلطة المختصة : وهيئة الترخيص. وهي مطلوبة. صفة الترخيص. ليعمل كمشغل.	صياغة ملزمة من النس / جهة مباشرة	النس كما ورد في الترخيص بالقرارات السلطة المختصة : وهيئة الترخيص. وهي مطلوبة.	النس كما ورد في الترخيص بالقرارات السلطة المختصة : وهيئة الترخيص. وهي مطلوبة.	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انضمت إليه اللجنة
	التجدي والازدحام الصناعي: مستلزمات خدمات البنية التحتية: مستلزمات الصرف الصحي والهدف والري والإطفاء والفتر والكهرباء وقضاء أو أي خدمات أخرى . أنشطة النقل : أنشطة نقل للركب والبضائع. مستلزمات النقل البري : للركبات للخدمة - للركبات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حلات نقل البضائع - للقطارات - للموزيل (القطار المعلق) المشرو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حيثية. نظام النقل اللوجستي: استخدام التقنيات لخدمة تحسين إدارة منظومة النقل وتطويرها . النقل المستخدم: تنظيم لمتطلبات الخدمات الاجتماعية وبينها ونو سلامة عليه. إدارة الطلب على النقل : نظم علمي حيث يتنقل بالسيارات المستعدة للحد من تعلق السيارات لخدمة على الطرق لتقليل الازدحام وموازنة حركة المرور	مستلزمات الصرف الصحي والهدف والري والإطفاء والفتر والكهرباء وقضاء. أنشطة النقل البري : أنشطة نقل للركب والبضائع. مستلزمات النقل البري : للركبات للخدمة - للركبات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حلات نقل البضائع - للقطارات - للموزيل (القطار المعلق) المشرو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حيثية. نظام النقل اللوجستي: استخدام التقنيات لخدمة تحسين إدارة منظومة النقل. النقل المستخدم : تنظيم لمتطلبات الخدمات الاجتماعية وبينها ونو سلامة عليه.		أنشطة النقل البري: أنشطة نقل للركب والبضائع. مستلزمات النقل البري: للركبات للخدمة - للركبات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حلات نقل البضائع - للقطارات - للموزيل (القطار المعلق) المشرو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حيثية. نظام النقل اللوجستي: استخدام التقنيات لخدمة تحسين إدارة منظومة النقل النقل المستخدم: تنظيم لمتطلبات الخدمات الاجتماعية وبينها ونو سلامة عليه.		لغرض السكن منخفض أو مرتفع للحفاظة . المستلزمات : أرض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والازدحام والصناعي . مستلزمات خدمات البنية التحتية : تشمل مستلزمات الصرف الصحي والهدف والري والإطفاء والفتر والكهرباء والماء . أنشطة النقل : أنشطة النقل البري للركب والبضائع والمعدات . مستلزمات النقل البري: للركبات للخدمة - للركبات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حلات نقل البضائع - للقطارات - للموزيل (القطار المعلق) المشرو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حيثية. نظام النقل اللوجستي: استخدام التقنيات لخدمة تحسين إدارة منظومة النقل وتطويرها . النقل المستخدم: تنظيم لمتطلبات الخدمات الاجتماعية وبينها ونو سلامة عليه. إدارة الطلب على النقل : نظم علمي حيث يتنقل بالسيارات المستعدة للحد من تعلق السيارات لخدمة على الطرق لتقليل الازدحام وموازنة حركة المرور مع الطاقة الاستيعابية . المنطقة المخصصة : مناطق حواشي الطرق المتكررة	مستلزمات الصرف الصحي والهدف والري والإطفاء والفتر والكهرباء والماء أو أي خدمات أخرى . أنشطة النقل : أنشطة النقل البري للركب والبضائع والمعدات . مستلزمات النقل البري: للركبات للخدمة - للركبات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حلات نقل البضائع - للقطارات - للموزيل (القطار المعلق) المشرو أو ما يستجد من وسائل نقل برية حيثية. نظام النقل اللوجستي: استخدام التقنيات لخدمة تحسين إدارة منظومة النقل وتطويرها . النقل المستخدم: تنظيم لمتطلبات الخدمات الاجتماعية وبينها ونو سلامة عليه. إدارة الطلب على النقل : نظم علمي حيث يتنقل بالسيارات المستعدة للحد من تعلق السيارات لخدمة على الطرق لتقليل الازدحام وموازنة حركة المرور مع الطاقة الاستيعابية . المنطقة المخصصة : مناطق حواشي الطرق المتكررة

ملاحظات	ما انضمت إليه اللجنة	التي كما ورد في القوانين والقرارات من السلطة المختصة : د.يوسف الفرجة ، صلاح مطور . طه العظام . أحمد كادوس . كامل الصليبي	تصنيفات منظمة من القطاع / جهة مباشرة	التي كما ورد في القوانين والقرارات التي : صكر الطريق القطاعي / صكر الطريق	التي كما ورد في القوانين والقرارات التي : صكر الطريق : صكر مباشرة . د. طاهر مباشرة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	التي كما انضمت إليه اللجنة
مع الحاجة الاستيعابية . الخطا السويط : مناطق حوث الطريق مستورة الازدهار الموردي : هو الحلة التي يزيد فيها عدد المركبات المستخدمة للطريق على الحاجة الاستيعابية أو التسمية للطريق مما يسبب إعاقة تسهوية للحركة المرورية وتخفيض السرعة والتأخرات البلي وفسادة في الوقت وخصر التغطية الاجتماعية . ملاحة الطريق : نظام الحد من الكثافة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية للحوادث وما يملكها من ويلات وإصابات وخصر مالية . جهات التحقيق : هي الجهات الرسمية بالدولة المنوط بها إجراءات التحقيق وتحريك الشكوى الجزائية . تخطيط النقل : تنفيذ الاستراتيجيات المتعددة من الدولة والخطط الخاصة بالطرق والنقل لبناء منظومة نقل بري مستدامة . ملاحة الصاميم الطريق : نظام يهدف إلى تحديد أوجه القصور في التصليم والتي تؤثر على البيئة لتتحية لشركات الطرق وتسبب في وقوع الحوادث وتقليل السبل المتاحة لمطالبتها .						الازدهار الموردي : هو الحلة التي يزيد فيها عدد المركبات المستخدمة للطريق على الحاجة الاستيعابية أو التسمية للطريق مما يسبب إعاقة تسهوية للحركة المرورية وتخفيض السرعة والتأخرات البلي وفسادة في الوقت وخصر الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للحوادث وما يملكها من ويلات وإصابات وخصر مالية . جهات التحقيق : هي الجهات الرسمية بالدولة المنوط بها إجراءات التحقيق وتحريك الشكوى الجزائية . تخطيط النقل : تنفيذ الاستراتيجيات المتعددة من الدولة والخطط الخاصة بالطرق والنقل لبناء منظومة نقل بري مستدامة . ملاحة الصاميم الطريق : نظام يهدف إلى تحديد أوجه القصور في التصليم والتي تؤثر على البيئة لتتحية لشركات الطرق وتسبب في وقوع الحوادث وتقليل السبل المتاحة لمطالبتها .	

ملاحظات	ما التفتت إليه اللجنة	التي كما ورد في القانون رقم ٢٠١٤ المتعلق بالشرطة : ويهدف الى زيادة ، صافي موظفي . صافي القانون . ليس كالموظفين . كل من الموظفين	مصلحة وطنية التي / مصلحة	التي كما ورد في القانون رقم ٢٠١٤ المتعلق / صافي القانون	التي كما ورد في القانون المتعلق بالشرطة : مصلحة ، وظيفي مصلحة	مقترح الحكومة ٢٠١٤	التي كما التفتت إليه اللجنة
		(٣) إجراء التفتيش ومرافقة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون. (٤) لائحة فرض الرسوم ونهض لتراميت في حدود تطبيق هذا القانون. (٥) لائحة للقيام بكافة الأمور اللازمة التي نتجها من أداء مهامها ونطبق أحكامها لمينة بهذا القانون، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية بالقوة في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة. (٦) يكون للهيئة حق استصدار المقررات والمقررات والمقررات والأجهزة - نزلة والمعدات والبرامج اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المتفرقة من جهات أخرى بالقوة. (٧) للقيام بأي أصل أخرى ذات علاقة بعمل عمل في أهداف الهيئة.		هذا القانون ولاحقة فتشعري الجارية إلى الهيئة العامة في كل ولاية يشتهر في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة في المتعاملين في نشاط قتال. (٤) تفتيش ومرافقة - نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون. (٥) لائحة فرض الرسوم ونهض لتراميت في حدود تطبيق هذا القانون، ولها للقيام بكافة الأمور اللازمة التي نتجها من أداء مهامها ونطبق أحكامها لمينة بهذا القانون			والأجهزة والمعدات والبرامج اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المتفرقة من جهات أخرى للدولة . للهيئة تحديد نوعية قتال بكافة الوسائل الحرة ويصدر بها قرر تنظيمي من رئيس الهيئة . -٥- للهيئة فرض الرسوم ونهض لتراميت في حدود تطبيق هذا القانون . -٦- إجراء التفتيش ومرافقة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون. -٧- تنقل لتحتوي الخدمة بشأن الممتلكات والمرقم للمنصوص عليها في هذا القانون وأحالتها في جهات التحقيق . -٨- للقيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واحالة المشتكى إلى جهات التحقيق في كل ولاية يشتهر في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة للهيئة أو المتعاملين في نشاط قتال

ملاحظات	ما التفتت إليه الجهة	النس كما ورد في القانون من السماة الخاصة : ديبات الدولة ، مجلس مطاري ، صلا القانون ، لاجل التوسيع ، كمال التوسيع	الجهات المعنية من القانون / جهة مختصة	النس كما ورد في القانون السيد القانون / صلا القانون	النس كما ورد في القانون السيد القانون : سيد مختصة ، د. طيل مختصة	مفتوح الحكومة ٢٠١٤	النس كما التفتت إليه الجهة
لوجستية الدولة وتشغيل منظومة النقل لبري ونشر لوجي بين لرك للجمهور في مجال الطرق والنقل وترسيخ ثقافة النقل الجماعي . ١٧- لمساهمة في حملة ليلية مع لوجيات والمؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات الصلة . ١٨- دولة وتشغيل نظم وزن للخدمات في جميع مراكز الدولة بالتسليم مع الجهات المعنية . ١٩- وضع معايير للمصالحات لوجي لوجي للمركبات وتطويرها وإدارتها والإشراف على مراكز للمصالحات لوجي وترخيصها . ٢٠- لمصالحات للنقل الجماعي ، والتأكد من سلامتها . ٢١- تصميم وتنفيذ والإشراف على أنظمة النقل الجماعي من مترو والسكة الحديدية وغيرها . ٢٢- وضع المعايير ونظم متكامل لاستخراج وإصدار وتجديد رخص للوجية ومركباتها وإدارتها والإشراف عليها بالتسليم مع الجهات المعنية . ٢٣- وضع معايير لشركات التأمين على مركبات النقل بحسب حجم لوجية						سبل تنفيذ شبكات الطرق والمترو والسكة الحديدية ومحطات الاستراحات وغرها . ١٦- استقطاب وإملاك لخطات والمتنولات والأجهزة والمعدات والمركبات اللازمة لوزونة أعمالها . ١٧- تحديد تعرفه النقل لكافة الوسط البري والرسوم الخاصة بما تقدمه لوجية من خدمات .	١٣- فحص أنظمة النقل الجماعي والتأكد من سلامتها . ١٤- تصميم وتنفيذ والإشراف على أنظمة النقل الجماعي من مترو والسكة الحديدية وغيرها . ١٥- وضع المعايير ونظم متكامل لاستخراج وإصدار وتجديد رخص القيادة ومركباتها وإدارتها والإشراف عليها بالتسليم مع الجهات المعنية . ١٦- وضع معايير لشركات التأمين على مركبات النقل بحسب حجم المركبة ونوعها وحالتها الفنية ، وكذلك عمر الناقل وخبرته في القيادة وتاريخه المروري . ١٧- تنظيم وتطوير وإجراءات التحقيق في حوادث الطرق وفق الأسس العالمية والمصلحة العامة وتروعية مستخدمي شبكات الطرق وخدمات النقل بمتطلباتها

ملاحظات	ما انتجته إليه الجهة	النس كما ورد في القانون والمادة من السنة المغطاة : ربحية الشركة . مبلغ مطلق . صافي النظام . ليس الربحية . ككل المبلغ	البيانات مقدمة من المصروف / ايراد والمخصصات	النس كما ورد في القانون الاريد المصروف / مسكر المدين	النس كما ورد في القانون المدين المصروفين : ايراد والمخصصات . د. ككل مبالغه	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتجته إليه الجهة
ونوعها وحالتها الفنية . وكذلك صر للكل وغيره في القيدة وتاريخه المروري . ٢٤- تنظيم وتطوير وإبراءات لتحقيق في حولت الطرق وإلى الأمن العلمية والمصلحة العامة ونوعية مستغنى شركات الطرق وخضعت لنقل بتكاليفها بالتعاون مع الجهات المعنية . ٢٥- للهيئة للقيام بتأسيس شركة مساهمة كوبية أو كثر يكون غرضها المساهمة في تحقيق أغراض الهيئة وأعمالها بما في ذلك شركات المزد والمساهمة للمدينة وشركات الأجرة والمطارات وتخصص أماكن ولها وورش المدينة وتعد للخدمة التقنية لشروط والأرضاع والأغراض التي من أجلها تؤسس هذه الشركات والمساهمين فيها ٢٦- وضع الحلول الاستراتيجية والتقنية ونظم المتبعة لمعالجة مشكل الطرق وتقنية إبراءات السلامة المتعلقة بمطالبة مناطق الموانئ المتكررة وتحسين تسليم الطرق وخضعت لنقل وتطويرها حسب لمراسلات لجمعية لمدينة.							بالتعاون مع الجهات المعنية . ١٨- تأسيس أو المشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات أو ترخيصها في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة والأهداف المرتبطة بها . بما فيها شركات المزد والمسك الحديدية وغيرها من الشركات المختصة بالنقل ومراعاة اختصاصات وزارة النزلة وترخيصها . ١٩- تأسيس أو ترخيص شركات الأجرة والحلات وتخصص أماكن وقوفها وورش المينة وربطها بأنظمة النقل الأخرى لتكون من منظومة النقل المكاملة مع ضرورة وضع معايير ومقاييس واشتراطات الخدمة لهذه الشركات . ٢٠- وضع الحلول الاستراتيجية والتقنية ونظم المتبعة لمعالجة مشكل الطرق وتقنية إجراءات السلامة المتعلقة

ملاحظات	ما انتخبت إليه اللجنة	لنص كما ورد في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ : ويحدد القانون : مجال العمل : سلطة التعليم : مجال التعليم : ككل التعليم	لجنة مختصة من القطاع / سلطة مختصة	لنص كما ورد في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ : السلطة المختصة / سلطة المختصة	لنص كما ورد في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ : السلطة المختصة : سلطة مختصة : د. خليل مختصة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	لنص كما انتخبت إليه اللجنة
	٢٧- تكون اللجنة مسئولة عن تركيب وتشغيل وصيانة الإشراف الفئوية والملائمات الضرورية والإشرافية بالتشسيق مع الجهات المعنية . ٢٨- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس العلمية الهندسية الخاصة بنظامية النقل بالتشسيق مع الجهات المعنية ٢٩- للتشسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمرور وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات هيئات حكومية وأهلية وفقا للسياسات العامة للدولة .						بمعالجة مناطق الحوادث المتكررة وتحسين تسليم الطرق وخدمات النقل وتطويرها حسب المواصفات العلمية الحديثة. ٢١- تكون اللجنة مسئولة عن تركيب وتشغيل وصيانة الإشراف الفئوية والملائمات الضرورية والإشرافية بالتشسيق مع الجهات المعنية . ٢٢- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس العلمية الهندسية الخاصة بنظامية النقل وتنظيم الجهات المعنية بالدولة بها وكذلك مستخدميها . ٢٣- التشسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمرور وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات هيئات حكومية وأهلية وفقا للسياسات العامة للدولة .

النس كما انتهت إليه الهيئة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما ورد في القانون السيدين المضمونين : سيد مباشرة : د. خليل مبراهيم	النس كما ورد في القانون السيد المضمون / صكر المرجع	التعليقات مقدمة من المضمون / سيد مباشرة	النس كما ورد في القانون في المادة ١٤ من القانون المرجع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	بذلك بين سبب خلل المقعد: ١- إذا صد حكم نهائي بشهر الإقامة ٢- إذا تمت إقامته بحكم نهائي في جنسية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الإقامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو سنة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة خلال سنة .					تشكيل له بحيث يحدد بموجبه في أحد مبادئ المبادئ أعضاء مجلس الإدارة .	
						مادة (٣٢) يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس مضمون الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .	
						مادة (٣٢) يصدر مرسوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	
						مادة (٣٧) يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	

ملاحظات	ما انتخبت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من السياسة العامة : ديهام الدين . معاي طاهر . صفاة العاليم . رئيس الجمعية . كامل العويحي	تصريحات مقدمة من المندوب / السيد ديهاشم	النس كما ورد في القانون السيد المندوب / صكر المدني	النس كما ورد في القانون السيد المندوب : سيد ديهاشم . د. طاهر ديهام	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتخبت إليه اللجنة
لغنت اللجنة بمقرح للجنة	مادة (٩) في حالة غياب الرئيس عليه أن يقوم كل أو بعض صلاحياته لتتقل أما إذا شغل منصبه لأي سبب كان تتقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائبه.	مادة (١٠) إذا غلب للرئيس أو شغل منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قللوا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس للمجلس بالوكالة.		مادة (١٠) إذا غلب للرئيس أو شغل منصبه ، ولم يكن نائب للرئيس قللوا على أداء مهامه لأي سبب كان ، على للمجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف بالوكالة من يقوم بأعمال رئيس المجلس.			مادة (١٤) في حالة غياب الرئيس عليه أن يقوم كل أو بعض صلاحياته لتتقل أما إذا شغل منصبه لأي سبب كان تتقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائبه.

ملاحظات	ما انتخبت إليه اللجنة	لائس كما ورد في القانون من الهيئة العامة : ويضاف اللجنة. مجلس مقرر. صلاحيات المجلس. مجلس التعليم. كليات التعليم	الهيئات العامة من القانون / هيئة مباشرة	لائس كما ورد في القانون الهيئة العامة / صلاحيات المقرر	لائس كما ورد في القانون الهيئات العامة : هيئة مباشرة ، وكليات مباشرة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	لائس كما انتخبت إليه اللجنة
ألفت اللجنة بمقرها ومقر الحكومة والأعضاء مع لائحة في المباشرة	يمثل <u>المدير العام للهيئة</u> أمام الغير وأمام القضاء وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كلية الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة ويكون مسئولاً مع بقية الأعضاء عن إدارة الهيئة .	يمثل رئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كلية الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يقوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين.		يمثل الرئيس أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كلية الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يقوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين	(ملحة ١٠) يكون للهيئة مدير عام ، له نائب أو أكثر ، ويصدر بتعيين كل منهم مرسوم. ويمثل المدير العام للهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.	(ملحة ٨) يكون للهيئة <u>مدير عام</u> يتولى إدارتها ونصريف شئونها يعلمونه نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بتعيين المدير ونوابه بناءً على عرض الوزير المختص . ويمثل المدير العام للهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القرارات والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة .	(ملحة ١٢) يمثل <u>المدير العام للهيئة</u> أمام الغير وأمام القضاء وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كلية الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة ويكون مسئولاً مع بقية الأعضاء عن إدارة الهيئة .

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القوانين من قانون الخدمة : ديبند الإدارة . موقع مقرر . صلا القانون . يعمل القوانين . كمثل القانون	انتهت مادة من القانون / صلا مادة	النس كما ورد في القوانين الخدمة القانون / صلا القانون	النس كما ورد في القوانين الخدمين القانون : صلا مادة : د. كمثل مادة	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
ألفت اللجنة بمباركة اللجنة والمقررات الأعضاء ألا غير المادة لك نص عليه في المادة الخدمة	مادة (٨) يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحصل على مؤهل جامعي أو أكثر .	مادة (٨) يشترط في العضو المفروض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو للتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و إلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنبة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.		مادة (٨) يشترط في العضو المفروض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة و التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و إلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنبة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.			مادة (٨) يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة و التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحصل على مؤهل جامعي أو أكثر و إلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنبة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من الهيئة العامة : د. محمد الخولي. مقرر مقرر : مقرر المجلس ، ليعمل الهيئة ، ككل المجلس	تعديلات مقدمة من المقرر / السيد مجلس	النس كما ورد في القانون السيد المقرر / مقرر المقرر	النس كما ورد في القانون السيد المقرر : السيد مجلس ، د. خليل مقرر	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه الهيئة
تم الأخذ بمقترح اللجنة الأول مع مقرحات الأعضاء	مادة (١٠) لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال انفصل الهيئة ، وكلفت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو للتصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .	مادة (٢٨) لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال انفصل الهيئة ، وكلفت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو للتصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .		مادة (٢٨) لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال انفصل الهيئة ، وكلفت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو للتصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .			مادة (٢٩) لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال انفصل الهيئة ، وكلفت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو للتصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

النس كما انضمت إليه اللجنة	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما ورد في القانون المسببين للمفوضين : سيد ميناكصند ، د. طليل ميناكصند	النس كما ورد في القانون السيد المفوض / مسكر الفرقي	تعديلات مطلوبة من المفوض / سيد ميناكصند	النس كما ورد في القانون السيد المفوض / سيد ميناكصند	ملاحظات
النس كما انضمت إليه اللجنة	مادة (١١) مدة عضوية مجلس الإدارة لربع مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد عضو مجلس الإدارة في حالة لوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية : ب. إذا تمت إلقته بحكم نهلي في جيلة أو في جريمة ملمة بالشرف أو الألفة. ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتلية أو ١ عز مقبول من مجلس المفوضين . د. إذا خلف عدا ميثاق الشرف الذي وضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له والذي يحد بدوره قواعد سلوكه وأخلاقه أعضاء مجلس المفوضين .	مادة (١١) مدة عضوية المفوض خمس مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد المفوض في حالة لوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية :	مادة (١١) مدة عضوية المفوض خمس مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد المفوض في حالة لوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية :	مادة (١١) مدة عضوية المفوض خمس مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية :	مادة (١١) مدة عضوية المفوض خمس مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية :	مادة (١١) مدة عضوية المفوض خمس مسنوت قليلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشتر مطد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يلك المفوض مفقه ويصبح مفقه شاعرا في الأحوال القلية :

ملاحظات	ما أنضحت إليه اللجنة	النص كما فيه في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤م : وبهذا الترخيص . مما يقرر . صلافة التعليم . يفسر الوزير . كذا نص	تعديلات مقدمة من المشرع / السيد بديعة	النص كما فيه في القانون السيد المشرع / مسكر المشرع	النص كما فيه في القانون السيد المشرعون : السيد بديعة . د . خليل بديعة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النص كما أنضحت إليه اللجنة
مادة (١١) بنولى مجلس الإدارة رسم المسببات العامة للهيئة والإشراف على تنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لذلك كله على الأخص ما يلي : ١- إعداد ميزانية الهيئة والمؤسسات التابعة لها والحساب الختلي قبل عرضها على الجهات المختصة . ٢- اقتراح لمبسات الخدمة للنقل في الدولة وقواعد تنفيذ وإدارة منظومة النقل البري والإشراف عليها . ٣- اقتراح لتشريعت المنطقة بأهداف والتخصصات لـهيئة . ٤- اعتماد التقرير السنوي للعلم عن أعمال الهيئة ووضع نظم نظام المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة أنشطته -٥- وضع مبسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وإصدار للوائح	مادة (٥) يقض مجلس مفوضي الهيئة بما يلي : (١) إصدار للوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها . (٢) تنظيم وإصدار ترخيص للقول والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . (٣) تطوير نظم علم أو بصلاحت تنظيمية وتشغيلية منسقة مع القوانين المحارسة والخارجية والعربية والدولية ومتبعها والحفاظ عليها بشكل		مادة (٥) يقض مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (١) إصدار والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها . (٢) تنظيم وإصدار ترخيص والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . (٣) تطوير للنظم العلم والقيام بصلاحت تنظيمية وتشغيلية تتسبب مع القوانين والخارجية لمحلية	مادة (٨) لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله على الأخص : ١- رسم للسياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها . ٢- وضع للخطط والبرامج لمنطقة بتطوير شبكة للمرور في بطر السياسة العامة للدولة . ٣- اقتراح مشروعات للقوانين وللوائح لمنطقة بأغراض الهيئة . ٤- وضع برامج إنشاء للمرور والجسور وكل ما يتعلق بها من خدمات وصيقتها بالتعاون مع أجهزة	مادة (٦) بنولى مجلس الإدارة رسم المسببات العامة للهيئة والإشراف على تنفيذ وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي : ١- إقرار مشروع للميزانية والحساب الختلي للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة ٢- إقرار لمبسات الخدمة للنقل في الدولة وقواعد تنفيذ وإدارة منظومة النقل البري والإشراف عليها . ٣- إقرار التشريعت المنطقة بأهداف والتخصصات لـهيئة . ٤- اعتماد التقرير السنوي للعلم عن أعمال الهيئة ووضع نظم نظام المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة أنشطته -٥- وضع مبسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وإصدار للوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العمل من خلال تطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها . ٦- تنظيم وإصدار قرارات ترخيص		

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في التقرير الذي كلفته : ديوان الوزارة ، مكتب مدير . مكتب مدير . مكتب المدير . مكتب المدير	البيانات من التقرير / سنة مباشرة	النس كما ورد في التقرير الذي كلفته : مدير المدير	النس كما ورد في التقرير الذي كلفته : مدير المدير ، و مدير مدير	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
تم إضطلاع هذا البلد والبلد الذي بإيه لهذا بمقترح الحكومة بدلاً من إيراداتها في مولا مستقلة	لتي ينس عليها القانون إلا بعد الحصول على موافقة وإضعة من اللجنة حسب سبلتها وبستقرتها وإطاعتها لمتعلق بالقوة ١٥- تأهل الكوادر الفنية المتخصصة والاستعانة بالخبرات الوطنية والعامة ضمن ضوابط محددة . ١٦- تحديد مبررات ومكالات والبدلات والمزايا التي تصرف من أموال الهيئة للموظفين بناء على المقترح المأذون المختص بعد إعتماده من مجلس الخدمة المدنية . ١٧- وضع اللائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين بالتكليف والموافقة لمطوريه للموظفين المدنيين في القانون للخدمة المدنية ونظامه على أن يصر هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .						

ملاحظات	ما انتخبت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من الهيئة العامة : الهيئة العامة معارف ، صفة التعليم ، ليعمل الهيئة ، كمن التعليم	تصويتات مبدئية من القانون / مبدئية مبدئية	النس كما ورد في القانون الهيئة العامة / مسكر المندرج	النس كما ورد في القانون الهيئة العامة : مبدئية مبدئية ، د. خليل مبدئية	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتخبت إليه اللجنة
ما انتهت إليه اللجنة مواظي لرأي للجنة الأولى والتراحيات الأعضاء والفترة لثانية لصيفت بناء على رأي اللجنة والتراحيات الأعضاء	مادة (١٣) يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة للتعليم بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليا أو وصيا أو فيما يتعارض مع عمل الهيئة . كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .	يحظر على عضو مجلس الموظفين أو الموظف أثناء توليه العمل في الهيئة للتعليم بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليا أو وصيا ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .		يحظر على عضو لمجلس والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة للتعليم بأي عمل تجاري بصفته لشخصية أو بصفته وكيلًا أو وليا أو وصيا ، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو للمشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .		يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة للتعليم بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليا أو وصيا أو فيما يتعارض مع عمل الهيئة .	مادة (١٥) يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة للتعليم بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليا أو وصيا أو فيما يتعارض مع عمل الهيئة ، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من النسبة المئوية : ديهيد الكويطة . مبلغ مقرر . صفة التقييم . ليرسل التقييم . كامل التقييم	تصويتات المادة من المصو / سيد مختلفة	النس كما ورد في القانون النسبة المئوية / صكر الطاري	النس كما ورد في القانون النسبة المئوية : سيد مختلفة . د. طليل مختلف	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
لغنت للجنة برأيها الأول وآراء الأعضاء مقسي الأكثر لحك الرابع والسلس	مادة (١٤) يجب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، للمحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحفظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .	مادة (٣٠) يجب على أي عضو من أعضاء مجلس للموظفين أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحفظ على سرية للمعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحفظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.		مادة (٣٠) يجب على أي عضو من أعضاء للمجلس أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحفظ على سرية للمعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحفظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.			مادة (١٦) يجب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحفظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .

ملاحظات	ما انتصت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون والملائم من السادة الأعضاء : رئيسه ورئيسه مراقب مقرر. سادة المجلس. رئيس الوزير. كمال السيد	تعديلات مقدمة من المقرر / السيد بمقتضى	النس كما ورد في القانون السيد المقرر / مسكر الوزير	النس كما ورد في القانون السيد المقرر : السيد بمقتضى. د. خليل بركات	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتصت إليه اللجنة
لمجت هذا للمدة في للمدة للمدة للمدة بشكل مجلس الوزارة		مادة (١٢) تحدد بمرسوم مرتبك ومكافآت الرئيس ونقابه وبقي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.		مادة (١٢) تحدد بمرسوم مرتبك ومكافآت الرئيس ونقابه وبقي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وتلك بناء على اقتراح الوزير المختص .			مادة (١٨) تحدد مرتبك ومكافآت الرئيس ونقابه والمدير العام وبقي أعضاء مجلس الإدارة وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة بموجب مرسوم ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

ملاحظات	ما التفت إليه اللجنة	الذي كما ورد في القانون من	تصديقت منظمة من القانون / سيد من المنظمة	الذي كما ورد في القانون السيد القانوني	الذي كما ورد في القانون السيد القانوني : سيد من المنظمة : د. خليل منجلا	مقترح الحكومة ٢٠١٤	الذي كما التفت إليه اللجنة
للفت للجنة بهـ للمادة بناء على مقتر الحكومة	مادة (١٦) يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي: ٥- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونظيره. ٦- اختصاصات مدير علم الهيئة ومساعديه. ٧- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية. ٨- قواعد تعيين موظفي الهيئة واستخدامها وعملها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنعون من محركات عينية أو نقدية ونسبهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية. ٩- قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومنهجياتها.					مادة (١٢) يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي : ١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونظيره. ٢- اختصاصات مدير علم الهيئة ومساعديه . ٣- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية . ٤- قواعد تعيين موظفي الهيئة واستخدامها وعملها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنعون من محركات عينية أو نقدية ونسبهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية . ٥- قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومنهجياتها	مادة (١٩) يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي : ١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونظيره. ٢- اختصاصات مدير علم الهيئة ومساعديه . ٣- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية . ٤- قواعد تعيين موظفي الهيئة واستخدامها وعملها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنعون من محركات عينية أو نقدية ونسبهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية . ٥- قواعد وإجراءات مناقصات الهيئة ومنهجياتها.

ملاحظات	ما التفتت إليه اللجنة	لنفس كما ورد في القانون ٥٥ المتعلق بالخدمة : مبيعات الدولة . مكتب مالتور . مكتب الملتزم . مكتب البيوتان . مكتب الملتزم	تصديقات مقدمة من الملتزم / مبيعات مبيعات	لنفس كما ورد في القانون المتعلق بالملتزم / مكتب الملتزم	لنفس كما ورد في القانون المتعلق بالملتزم : مبيعات مبيعات . مكتب مالتور	مقترح الحكومة ٢٠١٤	لنفس كما التفتت إليه اللجنة
يعلم رئيس مجلس الهيئة بترسيم : ٧- للموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها . ٨- الأجر والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها أو المبالغ التي تتقاضاها كخدمات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية	كخدمات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية. (٤) أي موارد أخرى تتصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.	التي تتقاضاها كخدمات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية ٢- أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير لمختص ببناء على اقتراح مجلس الإدارة ٤- حصة للمؤسسة في أرباح للشركات اللتابعة لها	تتصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.			اللائحة التنفيذية .	تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها . ٤- الأجر والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها أو المبالغ التي تتقاضاها كخدمات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

ملاحظات	ما أُنصحت إليه اللجنة	النس كما ورد في الفقرة ٥٥ العملة المستعملة : دينار الكويت . مبلغ مقرر : مائة الف دينار . يجهل التوقيع : كامل التميمي	تصويتات مضافة من المقرر / السيد ميدان	النس كما ورد في الفقرة السيد المقرر / مسكر المقرر	النس كما ورد في الفقرة السيد المقرر : السيد ميدان : د خليل ميدان	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما أُنصحت إليه اللجنة
لجنة مقرر للجنة والحكومة وأعضاء مجلس الامة	مادة (١٨) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً علمية وتتبع بالمعاملة نفسها التي تتبع بها للديون المستحقة للفرقة العلمية، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للفرقة العلمية.	مادة (٢٤) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً علمية وتتبع بالمعاملة نفسها التي تتبع بها للديون المستحقة للفرقة العلمية ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون للمستحقة للفرقة العلمية.		مادة (٢٤) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً علمية وتتبع بالمعاملة نفسها التي تتبع بها للديون للمستحقة للفرقة العلمية، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل للديون للمستحقة للفرقة العلمية.		مادة (١٠) يكون للديون للهيئة ما للديون للحكومة من امتياز على أموال مدنيها ويتم تحصيلها بذلك الطرق للمقررة لتحصيل أموال الدولة .	مادة (٢١) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً علمية وتتبع بالمعاملة نفسها التي تتبع بها للديون المستحقة للفرقة العلمية، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للفرقة العلمية.

ملاحظات	ما التحدث إليه اللجنة	النس كما ورد في المادة والمقتضى من المادة السادسة : ديباجة الفقرة . مقتضى مقرر . مصرح المقتضى . ليعمل المقتضى . كمثل المقتضى	تصديقات منظمة من المقتضى / مادة مقتضى	النس كما ورد في الفقرة السيد المقتضى / مسكر المقتضى	النس كما ورد في الفقرة السيد المقتضى : مادة مقتضى . د. خليل مبرك	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما التحدث إليه اللجنة
لجنة بناء على مقترح السيد عتيق عبد الصمد	مادة (١٩) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزنة العامة للدولة.	مادة (٢٥) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزنة العامة للدولة.	مادة (٢١) تتخذ على رباح مؤسسة سنوية في الفقرة لسنة بعد استطلاع ما يقره مجلس وزراء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة لتكون احتياطي لها أو إنشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قديمة بعد أنس ١٠ ٪ . فإذا وصلت الاحتياطات ١٠٠ ٪ من رأس مال المؤسسة يحول الفائض بقرار إلى الخزنة العامة للدولة .	مادة (٢٥) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزنة العامة للدولة.			مادة (٢٢) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزنة العامة للدولة.

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤م : د. محمد كركاش . مناح مظهر . صفا العليم . جمال التويج . كامل العيسى	تصويت مقدمة من العضو / السيد	النس كما ورد في القرار السيد العضو / مسكر العنزي	النس كما ورد في القرار السيدين العضوين : السيد	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
لجنة لجنة مقرح لجنة والعامة وأعضاء مجلس الأمة	مادة (٢١) يقم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	مادة (٢٧) يقم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أي يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .		مادة (٢٧) يقم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .		مادة (١٤) يقم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	مادة (٢٤) يقم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

ملاحظات	ما التفت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من السنة السادسة : زيبدا الأربعة ، مضى مقرر ، صفة القانون ، ليحل التوسيع ، كمال التوسيع	تصويتات من المصنوع / سيد مباشرة	النس كما ورد في القانون السيد المصنوع / مسكر القانوني	النس كما ورد في القانون السيد المصنوع : سيد مباشرة ، د. طلال مباشر	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما التفت إليه اللجنة
ألفت اللجنة بمقرها الأول وتمت المقدمات لكي تكون رابعة	المادة (٢٤) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر : ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطيئة بالطريق أو اشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء أو عوقل يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من الهيئة . ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت إخلاله عدا للوحات المرورية أو الإرشادية أو المنشآت أو الأجهزة الخاصة بالهيئة مع إلزامه بإصلاح التاليفات التي تسبب فيها . ٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على	مادة (٢٠) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : (١) زول أصل نقل لركب أو للضلع أو شرع في القلم بهذه الأصل دون أن يكون حاصلا على ترخيص بنك من الهيئة . (٢) قلم عدا للهيئة بيلت غير صحيحة أو ألفى بيلت جوهرية تتعلق بالمستخراج للترخيص . (٣) تتول لغسره دون موافقة الهيئة عن		المادة (٢٠) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : (١) زول أصل نقل لركب أو للضلع أو شرع في القلم بهذه الأصل دون أن يكون حاصلا على ترخيص بنك من الهيئة . (٢) قلم عدا للهيئة بيلت غير صحيحة أو ألفى بيلت جوهرية تتعلق بالمستخراج للترخيص ، (٣) تتول لغره دون		مادة (١٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١- زول أصل نقل للركب أو للضلع أو شرع في القلم بهذه الأصل دون أن يكون حاصلا على ترخيص بنك من الهيئة . ٢- قلم عدا للهيئة بيلت غير صحيحة أو ألفى بيلت جوهرية تتعلق بالمستخراج للترخيص . ٣- تتول لغسره دون موافقة الهيئة عن الترخيص للمر له بملولة للنقل أو منحه كل أو بعض حقوقه للإسلة عن الترخيص	مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر : ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطيئة بالطريق أو اشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء أو عوقل يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من الهيئة . ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت إخلاله عدا الوحات المرورية أو الإرشادية أو المنشآت أو

النس كما انضمت إليه اللجنة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما ورد في القانون السيدين المضمونين : سيد ميدانصة ، د. خليل ميدان	النس كما ورد في القانون السيد المضمون / صكر المزقي	التعليقات ملاحظة من المضمون / سيد ميدانصة	النس كما ورد في القانون السيد المضمون : سيد ميدانصة ، د. خليل ميدان	النس كما انضمت إليه اللجنة
الاجهزة الخاصة بالهيئة مع الإزامه باصلاح التلويك التي تسبب فيها . ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينر ولا تقل عن ٥٠٠ دينر أو يلجأى المقربين كل من:	المذكور . ٤- خلاف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة .		ملاحظة الهيئة عن الترخيص الصلر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه للتشئة عن الترخيص للمذكور . (٤) خلاف شروط الترخيص أو للتصاريح الصادرة من الهيئة.			أ- زاول أصل نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة. ب- قم عدا للهيئة بوقلت غير مصححة أو أخفى بوقلت جوهريه تتعلق باستخراج الترخيص. ج- تنزل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصلر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه للتشئة عن الترخيص للمذكور. د- خلاف شروط الترخيص أو للتصاريح الصادرة من الهيئة.
١- زاول أصل نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة. ب- قم عدا للهيئة بوقلت غير مصححة أو أخفى بوقلت جوهريه تتعلق باستخراج الترخيص. ج- تنزل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصلر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه للتشئة عن الترخيص للمذكور. د- خلاف شروط الترخيص أو للتصاريح الصادرة من الهيئة.						

اللائق كما انتخبت إليه اللجنة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	اللائق كما ورد في القانون السيديين المعتبرين : سيده ميناكسنته ، د. خليل ميناكس	اللائق كما ورد في القانون السيده المنيو / مسكر المندي	الاصحاحات مقترحة من القانون / سيده ميناكسنته	اللائق كما ورد في القانون السيده المنيو / مسكر المندي	اللائق كما ورد في القانون السيده المنيو / مسكر المندي	ملاحظات
	مطلب (١٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررّة في قانون آخر ، يعطب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطريّات بالطريق أو لشلل أو لشلل أو عمل تعديل بها أو وضع لثيابه يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من اللجنة .						
	مطلب (١٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررّة في قانون آخر ، يعطب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطريّات بالطريق أو لشلل أو عمل تعديل بها أو وضع لثيابه يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من اللجنة .						
	مطلب (٢٠) مع مراعاة حكم المادة التالية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة القانون والتشريع ، يكون للجنة إدارة قانونية تتبع رئيس اللجنة ، تتولى القضايا والمضور أمام جميع المحاكم وهيئة التحكم في إنشاء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد التشريعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمال اللجنة .						
	مطلب (٢١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررّة في قانون آخر ، يعطب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطريّات بالطريق أو لشلل أو عمل تعديل بها أو وضع لثيابه يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من اللجنة .						
	مطلب (٢٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررّة في قانون آخر ، يعطب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطريّات بالطريق أو لشلل أو عمل تعديل بها أو وضع لثيابه يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من اللجنة .						
	مطلب (٢٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررّة في قانون آخر ، يعطب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل خطريّات بالطريق أو لشلل أو عمل تعديل بها أو وضع لثيابه يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من اللجنة .						
	مطلب (٢٤) مع مراعاة حكم المادة التالية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ لمشر إليه ، يكون للجنة إدارة قانونية تتبع رئيس اللجنة ، تتولى مباشرة جميع القضايا والمضور أمام جميع المحاكم وهيئة التحكم في إنشاء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد التشريعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمال اللجنة .						

ملاحظات	ما اتخذت إياه اللجنة	النس كما ورد في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤	النس كما ورد في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما اتخذت إياه اللجنة
لجنة لجنة بمقرها الأول ومقر الحكومة والإحصاء	مادة (٢٥) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تنقل التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللائحة التنفيذية للمواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.	مادة (١٧) تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الشركات المرخص لها ، كما تنقل التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللائحة التنفيذية على المواعد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات العمل على قراراتها لم المحكمة المختصة	مادة (١٧) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تنقل التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللائحة التنفيذية للمواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات العمل على قراراتها لم المحكمة المختصة .	مادة (١٩) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تنقل التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللائحة التنفيذية للمواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات العمل على قراراتها لم المحكمة المختصة .	مادة (٣١) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تنقل التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتبين اللائحة التنفيذية للمواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.
			مادة (٢٢) يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به	مادة (١٤) يسنن لسلسل بالواقع والقرارات المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة ، وبسبب لا يتعرض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها .	

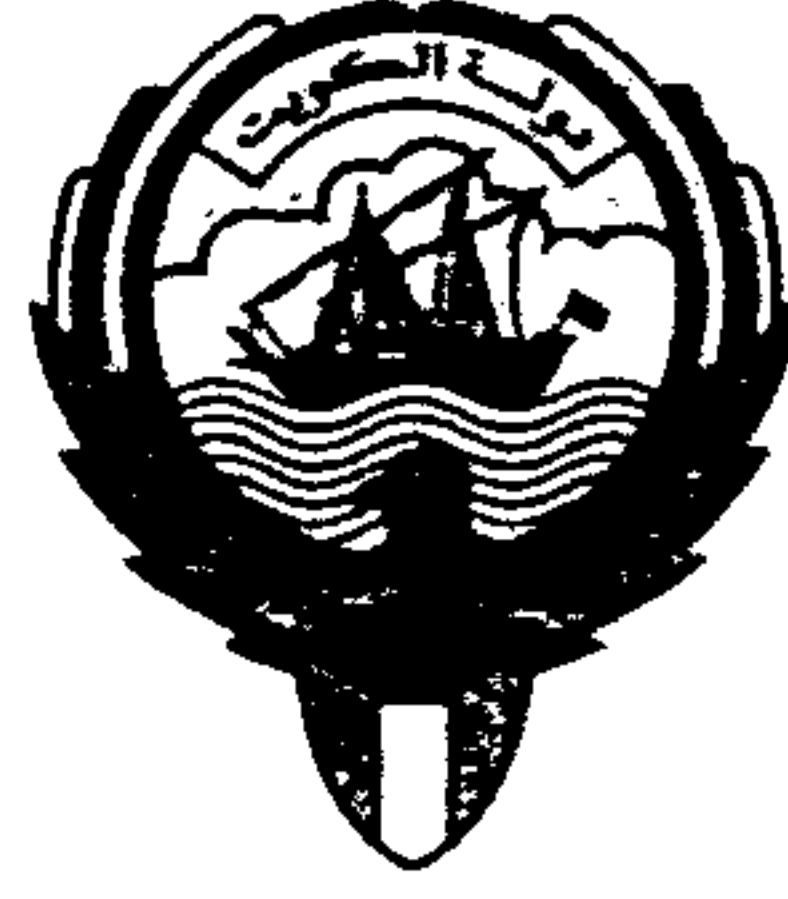
ملاحظات	ما التفتت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون والقانون من الهيئة المختصة : ديوان الدولة . مكتب مطور . سلطة النظام . ديوان التربية . مكتب التعليم	ملاحظات مرفوعة من المصنف / السيد مباشرة	النس كما ورد في القانون السيد المصنف / مكتب التربية	النس كما ورد في القانون السيد المصنفين : السيد مباشرة . د. خليل مباحث	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما التفتت إليه اللجنة
لجنة مجلس الحكومة	مادة (٢٦) تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المالية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية .		مادة (٢٢) تسري أحكام للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتحويله للمعركة في ١٩٧٩/٤/٤ على موظفي الهيئة فيما لم يورد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية للمشتر إليهما على موظفي الهيئة.		مادة (١٥) تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والمرسوم للمصلر ١٩٧٩/٤/٤ إليهما على موظفي الهيئة.	مادة (٢٠) تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية .	مادة (٢٢) تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم المصلر في ١٩٧٩/٤/٤ إليهما على موظفي الهيئة. فيما لو يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية .

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من الهيئة العامة : ديوان الوزارة . مركز مكنون : صلاصة القانون . العمل الاستشاري . كامل السليمي	الهيئات المعنية من القانون / مهدي ميدان	النس كما ورد في القانون الهيئة العامة / مركز الاستشاري	النس كما ورد في القانون الهيئات المعنية : مهدي ميدان . د. خليل ميدان	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
ألفت اللجنة بهذا لمدة من مقرر السيد/ عن عبدالمستد	مادة (٢٧) تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها فيه من الجهات الحكومية المعنية وتحدد اللاحقة التفصيلية هذه للجهات وطريقة تنقل اختصاصاتها إلى الهيئة . ويكون للهيئة بموجب لائحة مجلس الوزراء الحق في نقل من تراه مناسبا من موظفي الوحدات التنظيمية ذات العلاقة بالاختصاصات من الجهات الحكومية المعنية إليها أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل .				(مادة ١٢) تنقل إلى الهيئة الأجهزة الإدارية المعنية بشئون الطرق في وزارة الأشغال عاملة وغيرها من الوزارات وكذلك العاملون بها . ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال عاملة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	(مادة ٢١) يستمر العمل بالقوانين والنظم المتولى بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدالها بغيرها . ويقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة للجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها . ويصدر قرار من الوزير المختص بنقل من نقله من موظفي تلك الجهات وذلك بالتنسيق معها خلال مدة لا تجوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مع الاحتفاظ لهم بكلية حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية .	(مادة ٢٢) تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها فيه من الجهات الحكومية المعنية وتحدد اللاحقة التنفيذية هذه الجهات وطريقة انتقال اختصاصاتها إلى الهيئة . ويكون للهيئة الحق في نقل من تراه مناسبا من موظفي الوحدات التنظيمية ذات العلاقة بالاختصاصات من الجهات الحكومية المعنية إليها أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل .

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	النس كما ورد في القانون من المادة المضافة : ديهش للوزارة. مكرر مكرر. مادة المضافة. يعمل القانون. كمثل المصير	انتهت ملاحمة من القانون / مادة مباشرة	النس كما ورد في القانون المادة المضافة / مكرر المكرر	النس كما ورد في القانون الماده المضافة : مادة مباشرة. د. خليل مباشر	مقترح الحكومة ٢٠١٤	النس كما انتهت إليه اللجنة
الطرفة (أ) ألفت من القترح للجنة والحكومت	مادة (٢٨) أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على القترح مجلس الإدارة اللاحقة للتقنية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ تسمية أو تشكيل مجلس الإدارة	مادة (٢٦) يصدر مجلس الوزراء بناء على القترح مجلس مرفوض لهيئة اللاحقة للتقنية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.		مادة (٢٧) أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على القترح مجلس للاحقة للتقنية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .		مادة (٢٢) يصدر الوزير المختص للوائح والقرارات الإدارية لتفويض أحكام هذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .	أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على القترح مجلس الإدارة اللاحقة للتقنية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ تسمية أو تشكيل مجلس الإدارة .
والطرفة (ب) ألفت من القترح للجنة	ب- إلى حين صدور اللاحقة للتقنية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الملة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين المسارية للمفعول أو التي ألفت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .	مادة (٢٧) يصدر مجلس الوزراء بناء على القترح مجلس مرفوض لهيئة اللاحقة للتقنية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به. وحس صدر اللاحقة للتقنية المنصوص عليها في الطرفة المسيرة يستمر العمل بالأنظمة المسيرة بموجب القوانين المسارية للمفعول أو التي ألفت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.		ب - إلى حين صدور اللاحقة للتقنية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه لمدة يستمر العمل بالأنظمة بموجب القوانين المسارية للمفعول أو التي ألفت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون .			ب- إلى حين صدور اللاحقة التقنية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الملة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين المسارية للمفعول أو التي ألفت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

ملاحظات	ما التحدث إليه اللجنة	النس كما ورد في التقرير السابق من الهيئة العامة : ديوانة الخرج ، مركز مطار ، مكة المكرمة ، ليدخل البرنامج ، كمال التوضيح	البيانات مقدمة من لائقو / سيد البرنامج	النس كما ورد في التقرير السيد لائقو / مسكر البرنامج	النس كما ورد في التقرير السيد لائقو : سيد البرنامج ، د. خليل عبد الله	مفتوح الحكومة ٢٠١٤	النس كما التحدث إليه اللجنة
لم تأخذ اللجنة بمقرح المادة الأعضاء إتقانا الجنة رقم (٢٥) من	٧٠ ٧١	مادة (٢٥) تتولى الهيئة تطبيق شركة مساهمة عامة أو أكثر مخرجا قوت يكون فرضها الآتي: (١) إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الطاقة و الخدمات و الخدمات وتزويد جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات. (٢) بناء خطوط نقل الطاقة بصفة حصوية وتزويد وتشغيل المحطات والمحطات ، وبناء وإدارة مرفق التجهيز وهي تشمل المحطات والمرفق ونظام الربط في المنطقة ، وتقديم جميع الخدمات التي تتعلق بالمرافق والمنتجات بواسطة هذه المحطات ، وصيانة الخطوط ، وتزويد المرفق المنطقة من مستغنى خطوط إدارة وتشغيل نظام المرفق الخاص بتقديم قوت من المحطات ضمن المنطقة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الآخري. (٣) بناء وبناء الطاقة قوت سريع قوت الكتل - قوت قوت وتزويد وتشغيل المحطات والمحطات الخاصة بها وبناء إدارة المحطات ، وبناء مرفق التجهيز وهي تشمل مرفق المنطقة والمرفق ونظام كفة الخدمات المنطقة بالمشروع ، وتلك التي تتعلق دولة الكويت.		مادة (٢٥) تتولى الهيئة تطبيق شركات مساهمة عامة أو أكثر مخرجا قوت يكون فرضها: ١. إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الطاقة و الخدمات وتزويد جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات. ٢. بناء خطوط نقل الطاقة بصفة حصوية وتزويد وتشغيل المحطات والمحطات ، وبناء وإدارة مرفق التجهيز وهي تشمل المحطات والمرفق ونظام الربط في المنطقة ، وتقديم جميع الخدمات التي تتعلق بالمرافق والمنتجات بواسطة هذه المحطات ، وصيانة الخطوط ، وتزويد المرفق المنطقة من مستغنى خطوط إدارة وتشغيل نظام المرفق الخاص بتقديم قوت من المحطات ضمن المنطقة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الآخري. ٣. بناء وبناء الطاقة قوت سريع قوت الكتل - قوت قوت وتزويد وتشغيل المحطات والمحطات الخاصة بها وبناء إدارة المحطات ، وبناء مرفق التجهيز وهي تشمل مرفق المنطقة والمرفق ونظام كفة الخدمات المنطقة بالمشروع ، وتلك التي تتعلق دولة الكويت.			

لائس كما انتجت إليه الجهة	مقتراح الحكومة ٢٠١٤	لائس كما ورد في القرار الذين المقترعون : سيد ميدانصة ، د خليل ميدانصة	لائس كما ورد في القرار السيد المصطفى / مسكر المصطفى	تصديقات مقدمة من المصطفى / سيد ميدانصة	لائس كما ورد في القرار السيد المصطفى / مسكر المصطفى	ما انتجنت إليه الجهة	ملاحظات



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء هيئة النقل البري ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،
مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

كامل محمود العوضي

فيصل سعود الدويسان

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة المرافق العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٤٣٥ هـ
٢٠١٤ م



اقتراح بقانون
في شأن إنشاء هيئة النقل البري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له،



- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العماله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة : هيئة النقل البري.

النقل البري : النقل الأرضي للركاب والبضائع من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة.

منظومة النقل البري : وسائل النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من

شبكات الطرق والسكك الحديدية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والخطوط الأرضية

والمواقف والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشئون الهندسية

والإنارة والتشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.



النقل الجماعي : نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل أجر أو بدون أجر بوسائل النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

الطرق : شريط من الأرض مخصص للنقل .

حرم الطرق : الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.

أنصاف الطرق: الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية.

الطرق الدولية : الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية : الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية الفرعية: الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.

الضواحي : أراض مخصصة لغرض السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.

المناطق: أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.

مصار خدمات الوزارات : تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز

والكهرباء والماء.

أنشطة النقل البري : أنشطة نقل الركاب والبضائع.

وسائل النقل البري : المركبات الخاصة - الدراجات - سيارات الأجرة - مركبات نقل

البضائع - حافلات النقل الجماعي - القطارات - المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد

من وسائل نقل بريه حديثه.

نظام النقل الذكي : استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل.

النقل المستدام : النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ونو سلامه عاليه.



مادة (٢)

تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (هيئة النقل البري) ويشرف عليها الوزير المختص.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- (١) تطوير منظومة النقل البري حسب أحدث المعايير العالمية لتحقيق رؤية الدولة للتنمية الاقتصادية.
- (٢) تطوير نظام عام وإصلاحات تنظيمية مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنشطة وصناعات النقل المختلفة.
- (٣) دعم وتوعية المجتمع بأنشطة النقل الجماعي وتشجيع استخدامه.
- (٤) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.
- (٥) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل.
- (٦) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح.
- (٧) العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل.
- (٨) المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعه في الأراضي المخصصة لها.

مادة (٤)

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- (١) رسم ومتابعة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري.
- (٢) تكون الهيئة مسئولة عن وضع الضوابط والإشراف وتطوير جميع المشاريع التي تقع



ضمن حرم جميع أنواع الطرق وعن الأراضي التي تخصص لها بما فيها موازين الشاحنات ومحطات الاستراحات وجميع أنواع المواقف للركاب والمركبات (شاحنات- حافلات- آليات)، وأي مشاريع أخرى ذات علاقة.

(٣) تطوير منظومة النقل البري و نظام النقل المتكامل والمستدام بالمستوى الخدمي الرفيع ودعم خطط التنمية.

(٤) وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل البري ومنح تراخيصها وفقا لللائحة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(٥) إنشاء نظام معلومات متكامل للنقل ومرافقه.

(٦) متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

(٧) تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز القطاع الخاص في مجال النقل.

(٨) إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل.

(٩) المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة (٥)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

(١) إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

(٢) تنظيم وإصدار تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

(٣) تطوير نظام عام أو إصلاحات تنظيمية وتشغيلية منسقة مع القوانين المحلية والخليجية



- والعربية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنظمة النقل المختلفة.
- (٤) الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة واختصاصاتها التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها من خلال تنفيذ أحكامها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (٥) التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المماثلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.
- (٦) القيام بجميع المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.
- (٧) إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واللائمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

مادة (٦)

تقوم الهيئة بما يلي :

- (١) تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإحالتها إلى القضاء.
- (٢) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعه يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل.
- (٣) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.
- (٤) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون.
- (٥) للهيئة القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة.
- (٦) يكون للهيئة حق استئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات



اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المنقولة من جهات أخرى بالدولة.

(٧) القيام بأي أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل أو أهداف الهيئة.

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس مفوضي هيئة النقل البري) يتكون من سبعة أعضاء من بينهم أربعة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات الرئيس.

مادة (٨)

يشترط في العضو المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من نوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٩)

يمثل رئيس الهيئة امام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين.

مادة (١٠)

إذا غاب الرئيس أو شغل منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

مادة (١١)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة ، ويشغل مقعد المفوض بالوفاء أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح



مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقرره في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
(١) زاول أعمال نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الهيئة.

(٢) قدم عمداً للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.
(٣) تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.
(٤) خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة.

مادة (٢١)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح من الهيئة.

مادة (٢٣)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية



للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في (٣١) مارس من العام التالي.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

مادة (٢٤)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢٥)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية إحتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه طبيعة هذه الإحتياطيات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٦)

تلتزم الهيئة بإمسالك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر.

مادة (٢٧)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أي يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.



مادة (٣٢)

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس مفوضي الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

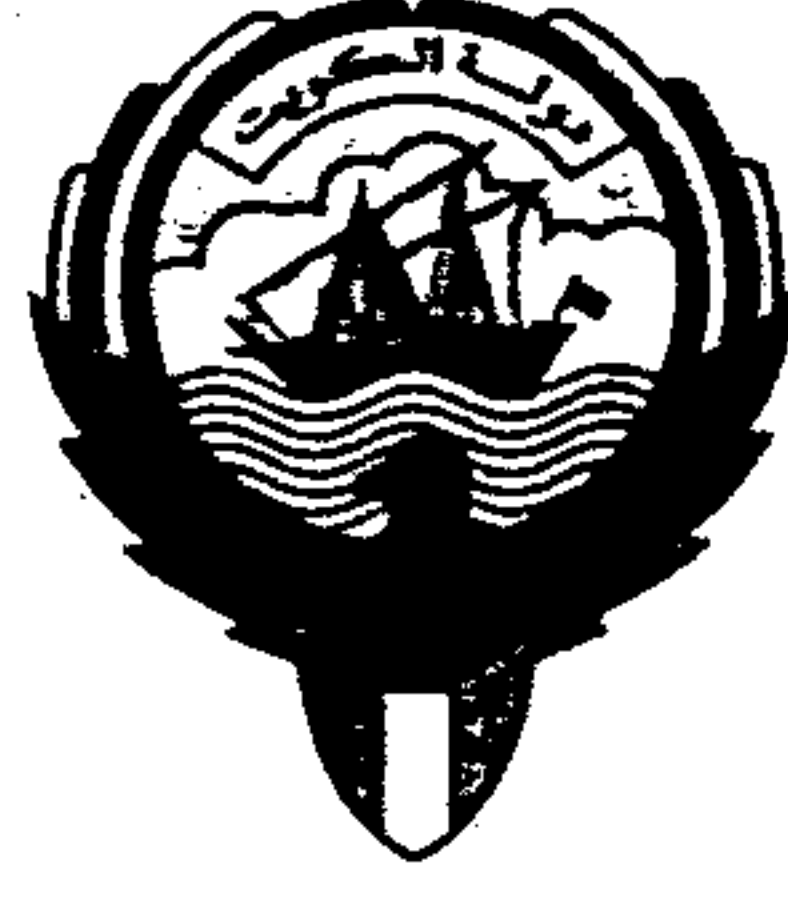
مادة (٣٤)

تتولى الهيئة تأسيس شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها الآتي:

(١) إدارة وتشغيل وصيانة محطات إيقاف الشاحنات و الباصات وتوفير جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات.

(٢) بناء الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية وتوريد وتشغيل القاطرات والمقطورات ، وإنشاء وإدارة المراكز اللوجستية والتي تشمل المخازن والورش ونقاط الربط في الشبكة ، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بنقل الركاب والبضائع بواسطة هذه القطارات ، وصيانة الخطوط ، وتحصيل الأموال المتحققة من مستخدمي الخطوط وإدارة وتشغيل نظام المرور الخاص بتنظيم العمل بين القطارات ضمن الشبكة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الأخرى.

(٣) بناء وإنشاء أنظمة النقل السريع " قطار الأنفاق - قطار المعلق " وتوريد وتشغيل القطارات والمقطورات الخاصة بها وإنشاء وإدارة المحطات ، وإنشاء المراكز اللوجستية والتي تشمل ورش الصيانة والمخازن وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع ، وذلك ضمن مناطق دولة الكويت.



- (٤) متابعة حركة ونشاط وسائل النقل المختلفة باستخدام أجهزة التتبع بواسطة الأقمار الصناعية بهدف ضمان التزامها بالأنظمة والإجراءات الأمنية.
- (٥) وضع الأنظمة الإلكترونية الخاصة بتحصيل تعرفه الركوب لجميع وسائل النقل الجماعي بواسطة البطاقة الممغنطة الذكية والتي يمكن استخدامها في جميع وسائل النقل المختلفة.
- (٦) بناء وتشغيل وإدارة وصيانة موازين الشاحنات وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع على الطرق الرئيسية.
- (٧) بناء وتشغيل وإدارة وصيانة المراكز الحدودية (الموانئ البرية) وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.
- (٨) توريد وتشغيل الباصات وإنشاء وإدارة المحطات الرئيسية وورش الصيانة ، وإنشاء محطات الباصات وربطها بأنظمة النقل الأخرى وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.
- (٩) توريد وتشغيل وسائل النقل البرية للركاب وإنشاء وتشغيل الموانئ الخاصة بها وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع.
- (١٠) النقل الجماعي بجميع وسائلها المختلفة وخدماتها.
- وتسري على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، أحكام القانونين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما.
- ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.



ويجب ألا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذه المادة عن سبعين في المئة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وألا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المئة (٧٠%) من إجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم .

مادة (٣٥)

تخصص أسهم الشركات المؤسسة بمقتضى هذا القانون على النحو التالي :

(١) نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها.

(٢) نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزادة عامة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات العالمية المتخصصة في مجال النقل التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتضع الهيئة شروط وضوابط هذه المزادة ويرسي المزايد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس إن وجدت ويلتزم من يرسو عليه المزايد وبالسعر الذي رسي به المزايد بالاكتتاب لجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون.

(٣) نسبة خمسين بالمئة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

(٤) تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (٢) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.



مادة (٣٦)

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا لإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الذي تنتضي في نهايته سنة ميلادية كاملة بدءا من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين.

وتؤول إلى الدولة كسور السهم غير المخصصه للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتفاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، وجميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها وفقا لأحكام البند (٢) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٣٧)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس مفوضي الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به. وحتى صدور اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة السابقة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.



مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢٤

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٥

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إنشاء هيئة النقل البري

يعتبر مرفق النقل من أهم المرافق التي تهدف إلى تطوير مستوى الخدمات العامة في كافة أنحاء الدولة وتوفير الراحة لجميع المواطنين كما أنه يهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ولا ريب أن هذا المرفق له إسهاماته المباشرة وغير المباشرة في استثمار الأموال واستخدام رأس المال في خدمة الاقتصاد الوطني ودعمه.

ولا ريب أن ميادين النقل متعددة منها النقل البري والطرق والنقل الجوي والنقل البحري ووسائل النقل كلها وقد أكدت نهضة الكويت الرائدة تقدم هذا القطاع إلا أن القواعد التي تنظم عمل مرفق النقل عامة والنقل البري خاصة كانت تحتاج دائماً إلى تطوير شامل يكفل النهوض به والسير به قدماً تحقيقاً للصالح العام وتطويراً للبلاد في مرافقه وبنيتها التحتية وغير ذلك من الأمور التي تعد ركائز ضرورية لتنمية البلاد وترسيخ وجود الكويت واعتبارها مركزاً عالمياً في المجال التجاري والمالي كما هي الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

ولما كانت المسؤولية عن منظومة النقل وكافة ما يتعلق في هذا المجال من مرافق ووسائل قد نشأت بين أكثر من جهة يمكن الرجوع إليها في الأعمال والصيانة والإشراف فقد بات من الضروري إسناد مسؤولية تنفيذ مشاريع النقل البري إلى جهة واحدة مركزية تقوم بممارسة اختصاصاتها وفقاً لآليات جديدة وخطط مستحدثة لتسهم بشكل فعال في إنجاز خطة التنمية التي تتفها الدولة وذلك وفقاً لإستراتيجية واضحة تتضمن معالجات إبداعية ذات فعالية عالية جداً وذلك



على المدى القريب أو على المدى البعيد حتى أنها تقوم برسم السياسات ومتابعتها مما يسهم في الانسجام التام في إستراتيجية الدولة في مجالات النقل مما يمنع التعدي والتجاوزات. إننا نؤكد أن وجود هيئة عامة مستقلة تعني بالنقل وتحقق نقل مستدام في الكويت يعد عاملاً أساسياً لضمان تطور البلاد الاقتصادي والاجتماعي والبشري ويعالج بشكل علمي وفني الطلب المتزايد على النقل وهو ما يتطلب توفير خدمات للطرق وكوادر متخصصة في مجال النقل ، الأمر الذي رئي معه ضرورة إنشاء هيئة عامة للنقل البري تعمل على تدعيم مرفق النقل وارتكازه على أسس حديثة تتماشى مع آخر ما وصلت إليه الدول الحديثة في هذا الشأن ويحقق الأهداف التي وردت في صلب الاقتراح بقانون المعد لهذا الغرض والذي تتضمن نصوصه العديد من القواعد المنظمة لمجال النقل.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الرقم : ٩٣٣٥٥

التاريخ : ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٧

الحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

الموضوع : التقرير الثالث والثلاثون

بشأن : إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل للجنة المرافق العامة

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-09760-2014) المؤرخ 2014/4/15 ، بشأن طلب لجنة المرافق العامة رأي الوزارة وملاحظاتها أو تعديلاتها حول مشروع القانون المعد بمعرفتها المرفق بتقريرها الثالث والثلاثون الذي أعدته بعد مناقشتها مشروع القانون المقدم إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 115 لسنة 2011 ، والاقتراحين بقانونين المقدمين من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل .

نرفق لكم طيه رد الوزارة بشأن مشروع القانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للنقل .

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

**رد وزارة الداخلية
على لجنة المرافق العامة
بشأن مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل**

تفيد الوزارة بأنه - بعد الاطلاع على مشروع القانون المشار إليه - قد تبين لها
الملاحظات التالية :-

أولاً : بالنسبة للديباجة :-

نرى أنه من الملائم إضافة بعض القوائين إليها وذلك على النحو الآتي :-

- المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظم الخدمة المدنية.
- القانون رقم 2007/10 بشأن حماية المنافسة ومنع الاحتكار بحسبان أن المادة 8/5 من مشروع القانون تضمنت هدفاً من أهداف الهيئة وهو العمل على تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار.

ثانياً :- لم يرد بمشروع القانون مذكرة إيضاحية تبين الهدف منه

ثالثاً :- بالنسبة لمواد مشروع القانون :-

- 1 - تضمنت المادة (1) من مشروع القانون تعريف حرم الطريق ونرى أن الأصوب أن يكون التعريف لكتف الطريق حتى يكون متسقاً مع التعريف الوارد في المادة 20/2 من قانون المرور ، كما تضمنت تلك المادة تعاريف لعبارات لم يرد ذكرها بمشروع القانون كعبارات " النقاط السوداء " و " نظام النقل الذكي " و " النقل المستدام " .
- 2 - ورد في المشروع المقترح من الحكومة في شأن بند تعريف اصناف للطرق صفحة رقم (3) بند الملاحظات اخراج مصطلح (الطرق المحلية) حيثما ذكرت في مواد هذا المشروع من نطاق اختصاص الهيئة وتم تبرير ذلك بهدف عدم اثقال كاهل الهيئة بالمشاريع الثانوية وترى الوزارة ضرورة الابقاء على الطرق المحلية ضمن اختصاص الهيئة المقترحة وذلك لضمان عدم تنازع الاختصاص وضياح المسؤوليات بين أطراف الموضوع وهو ما يؤثر

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

سلباً على تنفيذ المشروعات ويخلق فجوة بين جودة وكيفية تنفيذ الاعمال بين الطرق تبعا لاختلاف الجهة المنفذه.

3- تضمنت المادة (3) من مشروع القانون أهداف الهيئة وقد ورد في البند (9) من تلك المادة عبارة بمنظمة النقل ونرى تعديلها إلى منظومة النقل البري لتتفق مع التعريف الوارد بالمادة (1) من مشروع القانون ، كما تضمنت ذات المادة في البند (10) عبارات لم يرد لها تعريف في المادة (1) وهي عبارة "مكونات الاستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور" وكذلك عبارة مؤشرات قياس الاداء والتقييم ونرى أن يتم وضع تعريف لهاتين العبارتين بالمادة (1) من المشروع .

4- تضمنت المادة (4) من مشروع القانون عبارة للهيئة تحديد تعريفه النقل بكلفة الوسائط البرية والبحرية ولم يتبين المقصود بعبارة الوسائط البحرية والبرية.

مادة (4) سبل تحقيق اهداف الهيئة :-

ورد في المشروع المقترح من الحكومة صفحة رقم (6) الغاء نص المادة رقم (4) للوارد بالمشروع المقدم من لجنة المرافق العامة ووضع مضمونها في المذكرة الايضاحية وترى الوزارة ضرورة الابقاء عليها ضمن نصوص القانون المقترح حتى تكون سبل تحقيق اهداف الهيئة واضحة ومحددة ومعلومة للجميع وتأخذ القوة الكافية لتنفيذها لأن وجودها ضمن المذكرة الايضاحية يضعف من مضمونها.

5- تضمنت المادة (5) من مشروع القانون في البند 7 النص على لختصاص الهيئة بمتابعة الاتفاقيات في حين ان المادة (8/7) قررت ذات الاختصاص لمجلس إدارة الهيئة.

6- تضمنت المادة (3/7) النص على ان من بين اختصاصات مجلس الإدارة لقرار التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة ونرى أن الأصوب الاختصاص باقتراح هذه التشريعات وليس اقرارها.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

7- ورد خطأ مادي في عبارة استغلال الراضي الواردة في البند 1 من المادة (4) من مشروع القانون والصحيح هو استغلال الاراضي .

8- ورد بالفقرة 14 من المادة (7) النص على عدم السماح بتنفيذ أي شارع او مكونات النقل الا بعد الحصول على موافقة الهيئة ولم يتبين المقصود بعبارة مكونات النقل ونرى ان يتم تحديد المقصود بهذه العبارة بإضافة تعريف لها بالمادة (1) من مشروع القانون .

9- تضمنت المادة (11) من مشروع القانون النص على انه في حالة غياب رئيس مجلس الادارة يتعين عليه ان يفوض كل او بعض صلاحياته لنائبه بون ان تتضمن تلك المادة طريقة اختيار نائب الرئيس وما إذا كان مجلس الادارة يختاره هو أم أن يتم تعيينه بمرسوم كما هو الشأن بالنسبة للرئيس والمدير التنفيذي على النحو الوارد بالمادة 6 من مشروع القانون .

10- مادة (13) من المشروع المقدم من لجنة المرافق العامة بشأن (الاعمال المحظورة على اعضاء مجلس إدارة الهيئة) :-

ورد في المشروع المقترح من الحكومة صفحة رقم (19) ((أنه يحظر على اعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين اثناء توليهم العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلأ أو ولياً أو وصياً أو قيماً يتعارض مع عمل الهيئة)) والوزارة ترى أن النص المقدم من لجنة المرافق العامة وخاصة في الشق الاخير منه اكثر تحديدا ولذلك نقترح إضافة الشق الاخير من النص المقترح من لجنة المرافق العامة وهو ((أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة

أي جهة)) إلى النص المقترح من الحكومة بحيث يكون النص كما يلي :-

((أنه يحظر على اعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين اثناء توليهم العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلأ أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة بما يتعارض مع عمل الهيئة))

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

مادة (13) من المشروع المقدم من الحكومة :-

ورد في المشروع المقترح من الحكومة صفحة رقم (29) يوجد خطأ ملاي حيث ذكر في النص المقترح من الحكومة كلمة (على أن يشمل التقرير) والصحيح (على أن يشتمل التقرير).

11- مادة (14) من المشروع المقدم من الحكومة: ورد في المشروع المقترح من الحكومة صفحة رقم (30) ببند الملاحظات أن الضبطية القضائية لا تمنح إلا وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن وبناء على ذلك تم اقتراح الغاء نص المادة (24) من المشروع المقدم من لجنة المرافق العامة على اعتبار أنه ينص على منح حق الضبطية القضائية لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص وذلك على سند من القول أن النص المقترح من الحكومة يعطى للوزير المختص حق نذب من يتمتع فعليا بسلطة الضبطية القضائية وترى الوزارة أنه ما دام هناك تنظيم جديد وقانون جديد نحن بصدد اصداره فليس هناك ما يمنع من النص صراحة على منح الموظفين الذين يحددهم الوزير المختص سلطة الضبطية القضائية حتى تكون الاختصاصات محددة منذ البداية إذ قد يترتب على منح الموظفين تلك الصفة اعمال ومهام محددة.

12- تعديل عبارة أو ابداء الرأي القانوني الواردة في السطر الرابع من المادة (28) من مشروع القانون لتصبح وابداء الرأي القانوني.

13 - تضمنت المادة (32) النص على سريان احكام المرسوم بالقانون رقم 2012/25 والمرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار إليهما على موظفي الهيئة وبالرجوع إلى ديباجة مشروع القانون لم يرد به الإشارة إلى كل من القانون والمرسوم المذكورين ، كما أن المرسوم بقانون رقم 2012/25 خاص بإصدار قانون الشركات وليس له علاقة بسرياته على موظفي الهيئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

14- تضمنت المادة (36) من مشروع القانون النص على عدم خضوع الهيئة لأحكام القانون رقم 1964/37 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته وذلك من شأنه الإخلال بقواعد المساواة والعدالة ، لذلك فقد يكون من الملائم خضوع الهيئة لأحكام القانون رقم 1964/37 سالف الذكر ، كما ان هذا النص يتعارض مع احكام القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة او قانون المناقصات العامة.

238.R/A.K.



وزارة الداخلية
الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية

الجهة المرسل إليها	السيد / رئيس مجلس الأمانة المحترم
--------------------	-----------------------------------

رقم الكتاب	٢٢٥ / م.أ	رقم الكتاب		رقم الكتاب	
تاريخ الكتاب	٢٠١٤/٤/٢٧	تاريخ الكتاب		تاريخ الكتاب	

رقم الكتاب		رقم الكتاب		رقم الكتاب	
تاريخ الكتاب		تاريخ الكتاب		تاريخ الكتاب	

اسم المستلم	التوقيع	التاريخ
م.أ.ع		٢٠١٤/٤/٢٨



١٩٩٩ أبريل عشرين

٢٠٢٩ / ١١ / ٢

الموثر

معالي الأخ الفاضل / مزروق على الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعرض على لجنة المرافق العامة بمجلسكم الموقر.

نود الإحاطة أن مجلس الوزراء الموقر بعد أن تدارس اقتراح وزارة المواصلات بحذف الفقرة (2) من المادة (4) من مشروع القانون المحال من الحكومة إلى مجلسكم الموقر، والتي تنص على:

تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتطوير جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية وعن الأراضي التي تخصص لها .

وقرر مجلس الوزراء الموقر الإبقاء على الفقرة المشار إليها كما هي ضمن مشروع القانون المذكور ، ومرفق جدول مقارن يتضمن مقترح لجنة المرافق العامة ومشروع الحكومة بالصيغة النهائية.

للتفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم.

مع وافر التقدير والاحترام ،، أخوكم

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

الموافق

	- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة للمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية للمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة للمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية للمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت. - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه ،
	- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ للمعلق بالخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١١/٢٠١٣ - ٢٠١٤/٢٠١٣ ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه ،	

اتفقت الجهات الحكومية بما فيها وزارة للأواصلات على ما ورد بالمادة رقم (١) من مشروع الحكومة ٢٠١٤ من تعديلات .	مادة (١)	لمى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والمعارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :	التعريفات
		الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .	
		النقل البري : النقل الأرضي للركاب و البضائع والأمتعة والمعدات من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة .	
		منظومة النقل البري : وسائل النقل البري والنقل المسامي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكة الحديدية والنتر وغيرها والإشارات الضوئية واللوحات المروية والخطوط الأرضية ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشعور الهندسية والإنارة والتشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع .	
		النقل الجماعي : نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل أجر أو بدون أجر بوسائل النقل المختلفة وذلك على أسس منتظم أو غير منتظم .	
		الطريق : شريط من الأرض مخصص للنقل .	
		حرم الطريق : شريط من الأرض مخصص للطريق والخدمات	
		أصناف الطرق : الطرق الدولية والإقليمية والسهمة والرئيسية والمحلية	
		الطرق الدولية : الطرق للمودة إلى الدول المجاورة.	

	الطرق الإلزامية : الطرق المؤدية إلى المدن. الطرق السريعة والرئيسية : الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن. الطرق المحلية : الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق. الضواحي : أراض مخصصة لغرض السكن منعطف أو مرتفع الكثافة.	
	المناطق : أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي. مسار خدمات المزارات : تشمل مسارات الصرف الصحي والمخلف والرى والأطباء والغاز والكهرباء ولواء أنشطة النقل البرى : أنشطة نقل الركاب والبضائع . وسائط النقل البرى : المركبات الخاصة – الدراجات – سيارات الأجرة – مركبات نقل البضائع – حافلات النقل الجماعي – القطارات – للونزيل (القطار للعقل) المترو أو ما يستعد من وسائط نقل برية حديثة . نظام النقل الذكي : استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل . النقل المستدام : النظام للقبول اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً وذو سلامة عالية .	

التفت الجهات الحكومية بما فيها وزارة للواصلات على مسمى المهية طبقاً لما ورد في مفتح الحكومة .	مادة (٢) تشأ مهية عامة ذات شعضية اعتبارية مستقلة تسمى "المهية العامة للطرق والنقل البري" ويشرف عليها الوزير المختص .	مادة (٢) تشأ مهية عامة ذات شعضية اعتبارية مستقلة تسمى "المهية العامة للطرق والنقل البري" ويشرف عليها الوزير المختص .
--	--	--

رأت وزارة المواصلات الاكتفاء بما ورد بالمادتين رقمسي (٤ ، ٣) من مفتح الحكومة ، مع إضافة البنود أرقام (١٥ ، ١٦ ، ١٧) إل حماية المادة رقم (٤) من مفتح الحكومة المتعلقة باعتقادات المهنة ٢ رقت إحتياجاتها والوافقة عليها .	مادة (٣) تهدف هذه المهنة إلى إدارة منظومة النقل البري لتحقيق رؤية الدولة وتتنوع بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي تكفل لها تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في محالها حسبما يرد في المادة (٤) من مفتح القانون	مادة (٣) تهدف المهنة إلى ما يلي : (١) تلبية الطلب على شبكات الطرق وخدمات النقل وتوفيرها بالمستوى الجهد والكلفة اللازمة لخلق نظام متكامل ومستدام يلبي متطلبات نمو للدولة والمجتمع . (٢) تطوير خدمات النقل المجتمعي وتعزيز دوره بما يتوافق ومتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الدولة . (٣) دعم وتوعية المجتمع بأنشطة وثقافة النقل المجتمعي وتشجيع استعماله . (٤) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنوعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها . (٥) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل (٦) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية وتجنب تعارض المصالح في المجالات المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والإدارة والصيانة وتقديم الخدمات والأهصال الأخرى الخاصة بالطرق والنقل . (٧) العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل من قبل الجهات المعنية بالدولة ومستعدي شبكات الطرق وخدمات النقل وأنوعها بالتنسيق مع الجهات المعنية. (٨) المحافظة على خدمات الدولة للمخلفة الواقعة على أو في الأراضي المحيطة بها .
--	--	--

	مادة رقم (٤) يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها مالملي : (١) للهيئة القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية على القانون ، بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة في استعمال واستغلال الأراضي المملوكة للدولة في سبيل تنفيذ شبكات الطرق والممر والسكك الحديدية ومحطات الاستراحة وغيرها : (٢) القيام بأعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل أو أهداف الهيئة. (٣) يكون للهيئة حق استصدار أو امتلاك العقارات والمنقولات والمزاد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك المنقولة من جهات أخرى للدولة. (٤) للهيئة تحديد تعرفه النقل بكافة الوسائط البرية ويصدر بها قرار تنظيمي من رئيس الهيئة. (٥) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل التراخيص في حدود تطبيق هذا القانون. (٦) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون. (٧) تلقي الشكاوي لتقديم بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى جهات التحقيق. (٨) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي إلى جهات التحقيق في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو للمتعاملين في نشاط النقل.
--	---

مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- مراقبة النظم القانونية العالمية في تطبيق الامركية ٢- عدم إقبال كامل الهيئة بمشاريع الطرق الثانوية داخل المجلات بما يصرفها من مهامها الرئيسية . ٣- صيانة الطرق المحلية . ٤- عدم إقبال كامل الهيئة بمشاريع الطرق الثانوية داخل المجلات بما يصرفها من مهامها الرئيسية .	مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع منظومة النقل البري واستراتيجيتها . ٢- تخطيط وتصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الطرق ومنظومة النقل البري حسب أحدث المعايير العالمية ولما أن تستند التنفيذ بكميات أخرى بالدولة . ٣- تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف والتنسيق لجميع المشاريع التي تقع ضمن حرم الطرق بجميع أنوارها وأصنافها والتي تقوم بتنفيذها جهات أخرى بالدولة . ٤- إنشاء وإدارة ورقابة نظام للطرق والنقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي والاقتصادي العملي الربح ليدعم خطط التنمية الوطنية والزيادة السكانية ويوفر احتياجات المجتمع ويحقق الأمن والسلامة والبيئة النظيفة . ٥- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل البري ومنح تراخيصها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ٦- إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتخطيط النقل واستثمارات الأراضي والتوقعات المستقبلية للنقل ومراقبه . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب	مادة (٥) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري ٢- تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتشغيل جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية ومن الأراضي التي تختص لها . ٣- إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الربح ويدعم خطط التنمية ٤- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل ووسائلها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ٥- إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل و مراقبه . ٦- تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة و الأهداف المرتبطة بها . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب الكوادر الوطنية و نشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل .	مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري ٢- تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتشغيل جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية ومن الأراضي التي تختص لها . ٣- إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الربح ويدعم خطط التنمية ٤- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل ووسائلها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ٥- إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل و مراقبه . ٦- تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة و الأهداف المرتبطة بها . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب الكوادر الوطنية و نشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل .	مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري ٢- تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتشغيل جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية ومن الأراضي التي تختص لها . ٣- إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الربح ويدعم خطط التنمية ٤- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل ووسائلها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ٥- إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل و مراقبه . ٦- تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة و الأهداف المرتبطة بها . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب الكوادر الوطنية و نشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل .	مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري ٢- تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتشغيل جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية ومن الأراضي التي تختص لها . ٣- إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الربح ويدعم خطط التنمية ٤- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل ووسائلها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ٥- إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل و مراقبه . ٦- تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة و الأهداف المرتبطة بها . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب الكوادر الوطنية و نشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل .	مادة (٤) تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- رسم ومطابقة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري ٢- تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتشغيل جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية ومن الأراضي التي تختص لها . ٣- إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الربح ويدعم خطط التنمية ٤- وضع سياسات مرزولة أنشطة النقل ووسائلها وفقا للامحة يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ٥- إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل و مراقبه . ٦- تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة و الأهداف المرتبطة بها . ٧- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري للبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية . ٨- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنح الاحتكار وتميز دور القطاع الخاص في مجال النقل . ٩- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتفعيل وتدريب الكوادر الوطنية و نشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل .
---	--	---	---	---	---	---

	(١٠) المساهمة في حماية البيئة مع للمؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة (١١) إدارة وتشغيل نظام وزن الشاحنات في جميع مراكز الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية. (١٢) فحص أنظمة النقل الجماعي والتأكد من سلامتها. (١٣) تركيب وتشغيل وصيانة الإشارات الضوئية والعلامات المرورية والإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية.	الكوادر الوطنية لإدارة وتشغيل منظومة النقل البري ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال الطرق والنقل وترسيخ ثقافة النقل الجماعي. (١٠) المساهمة في حماية البيئة مع الجهات والمؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة. (١١) إدارة وتشغيل نظام وزن الشاحنات في جميع مراكز الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
	(١٤) التنسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمدن وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقاً للسياسات العامة للدولة. (١٥) التنسيق مع الجهات المعنية في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة في سهل تنفيذ شبكات الطرق والممر والسكك الحديدية ومحطات الاستراحات وغيرها. (١٦) استعمار واستلاك المقارنات والمقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة أعمالها. (١٧) تحديد معرفة النقل لكافة الوسائط البرية والرسوم الخاصة بما تقدمه المهمة من خدمات.	(١٢) وضع معايير الفحص الفني لجميع المركبات وتطويرها وإدارتها والإشراف على مراكز الفحص الفني وترخيصها. (١٣) فحص أنظمة النقل الجماعي والتأكد من سلامتها. (١٤) تصميم وتنفيذ والإشراف على أنظمة النقل الجماعي من ممر والسكك الحديدية وغيرها. (١٥) وضع المعايير ونظام متكامل لاستخراج وإصدار وتحديد رخص القيادة ومراقبتها وإدارتها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية. (١٦) وضع معايير اشتراطات التأمين على مركبات النقل بحسب حجم المركبة ونوعها وحالتها الفنية ، وكذلك حصر القائد وممرته في القيادة وتاريخه المروري. (١٧) تنظيم وتطوير إجراءات التحقيق في حوادث الطرق وفق الأسس العالمية والمصلحة العامة ونوعية مستخدمي شبكات الطرق وخدمات النقل ومتطلباتها بالتعاون مع الجهات المعنية. (١٨) تأسيس أو للمشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات أو ترخيصها في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة والأهداف للربطة بما ، بما فيها شركات للتور والسكك الحديدية وغيرها من الشركات المختصة بالنقل ومراعاة اختصاصات وزارة الدولة وتراخيصها. (١٩) تأسيس أو ترخيص شركات الأجرة والمحافلات وتخصيص أماكن وقوفها وورش الصيانة وربطها بأنظمة النقل الأخرى لتكون من منظومة النقل

		للتكاملة مع ضرورة وضع معايير ومقاييس واشتراطات الخدمة بمهله الشركة. (٢٠) وضع الحلول الاستراتيجية والتفصيلية ونظم للتأهية لمعالجة مشاكل الطرق وتنفيذ إجراءات السلامة المتعلقة بمعالجة مناطق الحوادث المتكررة وتحسين تصاميم الطرق وخدمات النقل وتطويرها حسب المواصفات المطلوبة الحديثة. (٢١) تكون للهيئة مسئولية عن تركيب وتشغيل وصيانة الإشارات الضوئية والعلامات المرورية والإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية. (٢٢) وضع المواصفات والمعايير والمقاييس العلمية الهندسية الخاصة بمنظومة النقل وتنظيم الجهات المعنية بالدولة بما وكذلك مستعديها. (٢٣) التنسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمرور وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقاً للسياسات العامة للدولة.

	مادة (٥) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير للمختص وعضوية كل من :	مادة (٦) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء من بينهم أربعة أعضاء مفترفين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء الرئيس ونائب الرئيس والمدير التنفيذي وتحديد اللجنة التنفيذية اختصاصات المدير التنفيذي
	(١) وكيل وزارة الأشغال العامة . (٢) وكيل وزارة الكهرباء والماء . (٣) وكيل وزارة المواصلات . (٤) وكيل وزارة المالية . (٥) مدير عام بلدية الكويت . (٦) مدير عام الهيئة العامة للسوانى . (٧) مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني . (٨) مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية . (٩) مدير عام الإدارة العامة للمرور . (١٠) مدير عام الهيئة العامة للنقل . (١١) ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يكونوا من للتسعين للقطاع الخاص ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير للمختص ، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ، وفي حالة غياب الرئيس أو شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اختصاصات المجلس إلى نائبه ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء انتهاء على	اقترح الوزير للمختص - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

	وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة باستثناء الأعضاء للتسعين للقطاع الخاص حيث يمكن التجديد لهم لأكثر من مرة ، ويشتر مقدم عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يتقدم عضو مجلس الإدارة صكته و يصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية على أن يمتثل المجلس قراراً بذلك متى حثت عليه أغلبية الثلثين.	
	٢- إذا صدر حكم لمخالفته بشهر إلا أنه إذا تمت إدانته بحكم لمخالفته في جنابة أو في جنحة ماسة بالنشوف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره	
	٣- إذا تنهيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة خلال سنة .	

	مادة (٦)	مادة (٧)
	يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي : (١) - القرار بمشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة . (٢) اقتراح التسهيلات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة (٣) وضع اللوائح الإدارية و المالية اللازمة للهيئة والإشراف على تنفيذها وذلك دون إحلال بأحكام المادتين (٥) و (٣٨) من قانون الخدمة المدنية (٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع القطاع الخاص للاشتراك في المشاريع التي تطرحها الهيئة وتذليل كافة المعوقات والصعاب التي تعترض ذلك . (٥) اعتماد التقرير السنوي العام من أعمال الهيئة . (٦) وضع نظام انعقاد المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات (٧) إصدار القرارات اللازمة للاستعانة بالخبرات الفنية والاستشارية المحلية والعالمية لتسمية الكوادر الوطنية وتطوير أجهزة الهيئة التنفيذية وتنظيم مراقبتها وتحسين الخدمات في شتى القطاعات . (٨) تعيين مدقق مالي خارجي واحد أو أكثر ومدقق مالي داخلي يتبع مباشرة مجلس الإدارة وذلك بغرض مراجعة حسابات الهيئة ونظمها الإدارية والتزامها التعاقدية وتحديد مكافآتهما . (٩) تنظيم وإصدار قرارات تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطاتها وترخيصها ومجلس إدارة الهيئة أن يفوض المدير العام بالصلاحيات التي يمكنه من إدارة العمل اليومي للهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .	مختص بمجلس إدارة الهيئة بما يلي: (١) إعداد ميزانية الهيئة والمؤسسات التابعة لها والحساب الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة. (٢) اقتراح التسهيلات العامة للنقل في الدولة وتواعد تنفيذ وإدارة منظومة النقل البري والإشراف عليها. (٣) إقرار التسهيلات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة. (٤) اعتماد التقرير السنوي العام من أعمال الهيئة ووضع نظام انعقاد المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده. (٥) وضع سياسات مزولة أنشطة النقل ووسائلها وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العمل من خلال تطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها. (٦) تنظيم وإصدار قرارات تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها وترخيصها. (٧) تبني إصلاحات تنظيمية وتشغيلية متنافسة مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية وخطط الأمم المتحدة ذات العلاقة ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنظمة النقل المختلفة. (٨) متابعة الاتفاقيات المبرمة مع الدول وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة والتي صادقت عليها دولة الكويت وتقييم التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة. (٩) التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية ومنظمات الأمم المتحدة للتحلية في ما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

		(١٠) القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو قانون آخر. (١١) إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللائمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات. (١٢) المساهمة في وضع حلول تنفيذية وسريعة لتفادي الأضرار للمعروف بالتنسيق مع الجهات المعنية. (١٣) وضع معايير التكلفة لجميع أنواع المركبات النيرة وفقاً لحدوث التغيرات العالمية في هذا المجال للحد من حوادث الطرق. (١٤) لا يسمح بتنفيذ أي طريق أو مكونات النقل إلا بعد الحصول على موافقة واضحة من الهيئة حسب سياساتها وإستراتيجيتها وقطاعها للتعلق بالدولة. (١٥) تأهيل الكوادر الفنية المتخصصة والاستعانة بالخبرات الوطنية والعلمية ضمن ضوابط محددة.
--	--	---

		مادة (٨) يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كونه من ذوي النزاهة من أصحاب الحرفة والتخصص في المجالات ذات الصلة بمجال المهنة وتخصصه على موطن جامعي أو أكثر ولا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بقضية مقيدة للحرية في جنابة أو منحة علة بالنزف والأمانة .
--	--	--

	مادة (٩) يجتمع مجلس الإدارة اثنتي عشرة مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويحدد فيه موضوعات اجتماع الاجتماع. وفي جملة الحالات يتعقد الاجتماع في الموعود المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط.		
--	--	--	--

	مادة (٧) يكون للهيئة مدير عام يتولى إدارتها وتصريف شئونها بمعاونة نائب أو أكثر ، ويصدر مرسوم بتعيين المدير و نوابه بناء على عرض الوزير المختص . <u>يتولى المدير العام المهبة في علاقتهما بالنظر و أمام القضاء ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ القرارات</u> والسياسات التي يضمنها مجلس الإدارة .	مادة (١٠) يتولى المدير التنفيذي المهبة أمام الغير وأمام القضاء و يتخذ قرارات المهبة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية و الإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين و اللوائح والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة ويكون مسؤولا مع بقية الأعضاء عن إدارة المهبة

	مادة (١١) في حالة غياب الرئيس عليه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته لنايه أما إذا شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نايه.		

	مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة باستثناء الأعضاء للتفرغين حيث يمكن التجديد لهم لأكثر من مرة ، ويشتر مقدم عضو مجلس الإدارة بالولاية أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقده عضو مجلس الإدارة صفته و يصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية على أن يصدر المجلس قراراً بذلك يبين سبب محو المقعد :	مادة (١٢) ١) إذا صدر حكم لمحامي إفلاس . ٢) إذا تمت إدانته بحكم لمحامي في جنابة أو في مهمة ماسة بالشرف أو الأمانة. ٣) إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون حذر مقبول من مجلس الإدارة. ٤) إذا خالف صلاً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس الإدارة في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة .
--	--	---

	مادة رقم (٨) يحظر على أعضاء مجلس إدارة المهنة والموظفين أثناء توليهم العمل في المهنة القيام بأي عمل تجاري من نفسه أو بصلة وكل أو ولياً أو وصياً أو قسماً يتعارض مع حل المهنة.	مادة (١٣) يحظر على أعضاء مجلس إدارة المهنة المتفرغين والموظفين أثناء توليهم العمل في المهنة القيام بأي عمل تجاري من نفسه أو بصلة وكل أو ولياً أو وصياً أو قسماً يتعارض مع حل المهنة ، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو حل أسر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في أنشطة مهنية إدارة أي جهة تخضع لرقابة المهنة أو أي جهة ذات صلة بها.

	مادة (١٤)	يجب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها يتقابل أو دون مقابل المحافظة على سرية للمعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وإن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، مالم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.
--	------------------	--

		مادة (١٥) يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩) ، وتصدر القرارات بإغلبية أصوات أعضائه.
--	--	--

	مادة (١٦) يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	
--	---	--

	مادة (٩) تكون للهيئة ميزانية مستقلة يقدمها مدير عام الهيئة لمجلس الإدارة لإقرارها ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .	مادة (١٧) تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتبارا من السنة المالية للدولة و تنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فبدأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تحكمها لضبط عملها وكيفية مراقبه حساباتها .
--	---	--

		مادة (١٢) يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بمسئولية خاصة ما يأتي : (١) اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه . (٢) اختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه . (٣) القواعد التي تتبع في إدارة أعمال الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية . (٤) قواعد تعيين موظفي الهيئة و مستعديهم و عسالتهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مميزات مهنية أو نقدية وتأديتهم ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية . (٥) قواعد و إجراءات مناقصات الهيئة ومزائديها	مادة (١٨) يحدد مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه والمدير التنفيذي ونائقي أعضاء مجلس الإدارة وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .
--	--	---	---

	مادة (١٣)	مادة (١٩)
	تسمى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي لتشييدها وتآلف تلك الموارد من المصادر التالية (١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة . (٢) - للوارد الذاتية التي تحقّقها من ممارستها للأنشطة و الخدمات التي تقوم بها (٣) - الأحمور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة من الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كتراميات أو جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون و في اللائحة التنفيذية .	تسمى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي لتشييدها وتآلف تلك الموارد من المصادر التالية : (١) - للمبالغ التي تخصصها لها الدولة من الميزانية العامة . (٢) - للوارد الذاتية التي تحقّقها من ممارستها للأنشطة و الخدمات التي تقوم بها (٣) - الأحمور و الإيرادات التي تتقاضاها الهيئة من الخدمات أو التراخيص التي تصدرها أو المبالغ التي تتقاضاها كتراميات أو جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون و في اللائحة التنفيذية .

			مادة (٢٠) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الفور أموالاً عامة وتنتج بالمعاملة نفسها التي تنتج بها الديون المستحقة للعزارة العامة ، ويتم تخصيصها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للعزارة العامة
			مادة (١٠) يكون لديون الهيئة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدنها و يتم تخصيصها بملات الطرق للفترة لتحصيل أموال الدولة .

	مادة (٢١) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزينة العامة للدولة.		
--	---	--	--

	مادة (١١) تتولى مراجعة حسابات الهيئة مدقق مالي أو أكثر يصدر جزمته و تحديد مكافأته قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لمجلس إدارة الهيئة إقرار الميزانية و حساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتصامها من المراقب المالي .	مادة (٢٢) تلتزم الهيئة بإسلاك دفاتر الحسابات والسجلات اللازمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل للعمليات الخاصة بالهيئة و يكون للهيئة مراقب حسابات داخلي أو خارجي مستقل أو أكثر .

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

	مادة (١٥) يكون للموظفين الذين يقدمون الوزن للمعصم لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمعاملات التي تقع بالمعاملة لأحكامه و تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة .	مادة (٢٤) يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعصم صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمعاملة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .
--	--	--

	مادة (١٦) لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة .		
	مادة (٢٥) لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة .		

اتفاق الجهات الحكومية بما فيها وزارة للواصلات على منح موظفي الهيئة لاسكان كاتون ونظام الخدمة للخدمة المدنية .		مادة (٢٦) يمنح المجلس اللوائح الإدارية و المالية لشؤون الموظفين في الهيئة دور التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأمر ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .	
--	--	---	--

	مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر : (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل حفرات بالطريق أو أشغال أو حقل تعديل مما أودع أشياء بتسبب عنها حركة المرور بدون تصريح من الجهة . (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثلف اللوحات المروية أو الإرشادية أو للنباتات أو الأحزمة الخاصة بالجهة مع إلزامه بإصلاح الطلقات التي تسبب فيها . (٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ - زوال أحصال نقل الركاب أو البضائع أو شريح في القهام بهذه الأحصال دون أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الجهة . ب - قدم حصدًا للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص . ج - تنازل لغيره دون موافقة الجهة من الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحة كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور . د - خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الجهة .	مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : (١) - غاؤل أحصال نقل الركاب أو البضائع أو شريح في القهام بهذه الأحصال دون أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الجهة . (٢) - قدم حصدًا للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص . (٣) - تنازل لغيره دون موافقة الجهة من الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحة كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور . (٤) - خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الجهة . مادة (١٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل حفرات بالطريق أو أشغال أو حقل تعديل مما أودع أشياء بتسبب عنها حركة المرور بدون تصريح من الجهة .
--	--	--

		(٤) يجوز للهيئة قبول الصلح بالمعافاة في الجرائم الواردة أعلاه على أن يدفع للمعالف المبالغ: أ- ألف دينار في المعافاة رقم ١ ب- خمسة آلاف دينار في المعافاة رقم ٢ ج - خمسة آلاف دينار في المعافاة رقم ٣

اتفاق المهيات الحكومية بما لديها وزارة المواصلات على منح المهية لأحكام قانون القوى والتشريع .		مادة (٢٨) استثناء من حكم المادة الثانية من المرسوم الأموي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة القوى و التشريع ، يكون للمهية إدارة قانونية تتبع رئيس المهية ، تتولى مباشرة جميع القضايا و المصير أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني و إجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمال المهية .
--	--	---

	مادة (٢٩) لا يجوز لأي شخص مدمر إلى اجتماع في مجال اختصاص المهنة و كانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحث أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن ينص من هذه المصلحة في بداية الاجتماع و أن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .		

	مادة (٣٠) يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بغيره من خارج الهيئة.		

			مادة (٣١) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي معطاً تقوم به إحدى الشركات المرمص لها ، كما تلحق التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية للوائح والإجراءات و قواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .
			مادة رقم (١٩) تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي معطاً تقوم به إحدى الشركات المرمص لها ، كما تلحق التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية للقواعد العامة لعمل اللجنة

	مادة (٢٠٠) تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لائحة التنفيذية .	
	مادة (٣٢) تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٢ و المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ للمشار إليهما على موظفي الهيئة ، فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون أو لائحة التنفيذية .	

مادة (٣٣)	تخضع الهيئة و الجهات التابعة لها للإقامة اللاحقة لديوان المحاسبة .					
التقال الجهات الحكومية بما لها وزارة للواصلات على منحور	الهيئة لقانون ديوان المحاسبة .					

		مادة (٢١) يستمر العمل باللائحة و النظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدالها بغيرها . ويقرر مجلس الوزراء بمقتضى مرسوم من مجلس إدارة الهيئة والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها . ويصدر قرار من الوزير المختص بنقل من يرى نقله من موظفي تلك الجهات و ذلك بالتنسيق معها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم و درجاتهم الوظيفية .	مادة (٣٤) تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات و المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها فيه من الجهات الحكومية المعنية و تحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهات . وطريقة الانتقال اختصاصاتها إلى الهيئة . ويكون للهيئة الحق في نقل من تراه مناسبا من موظفي الوحدات التنظيمية ذات العلاقة باختصاصاتها من الجهات الحكومية المعنية إليها أو تعيين موظفين حدد طبقا لحاجة العمل .
--	--	---	--

	مادة (٢٢) يصدر الوزير للمختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .	مادة (٣٥) أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاتمة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ تسمية أو تشكيل مجلس الإدارة. ب - إلى حين صدور اللائحة التنفيذية عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السابقة للمعول أو التي أُنشئت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون .

اتفاق الجهات الحكومية بما لديها وزارة للأصلاط على منحصر المهبة لقانون المناقصات العامة .		
مادة (٣٦) لا تخضع المهبة أو الشركات التابعة لها لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ ولها أن تضع ما تراه مناسباً من اللوائح لتنظيم المناقصات والمزايدات التي تقررها.		

	مادة (٣٨) على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل لهما مخصصه - تنفيذ هذا القانون ، ويحصل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	
	مادة (٣٤) على الوزراء - كل لهما مخصصه - تنفيذ هذا القانون و ينشر في الجريدة الرسمية .	